ج155/01(03/21)/31-ق(0066)

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

اجتماع

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

في دورته العادية (155)

قـرارات
مجلس جامعـة الـــدول العربيـــة
عـلى المستوى الـوزاري

فـي دورتـه العادية (155)

القاهرة: مارس/آذار 2021

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (155) – القاهرة: 1-3 مارس/آذار 2021

البنـــد	م	الموضـــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
العمل العربي المشترك	1	تعيين الأمين العام لجامعة الدول العربية.	8595	6
	2	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (154 – 155).	8596	7
	3	مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (31).	8597	8
	4	تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (156) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.	8598	9
القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي	1	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	8599	10
	2	التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	8600	15
	3	متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية).	8601	21
	4	دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	8602	30
	5	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (105).	8603	32
	6	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (154-155).	8604	33
	7	الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	8605	35
	8	الجولان العربي السوري المحتل.	8606	40
الشؤون العربية والأمن القومي	1	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	8607	46
	2	تطورات الوضع في سوريا.	8608	53
	3	تطورات الوضع في ليبيا.	8609	59
	4	تطورات الوضع في اليمن.	8610	62
	5	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	8611	67
	6	أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي.	8612	70

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
	7	اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	8613	73
	8	التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	8614	75
	9	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	8615	78
	10	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	8616	81
	11	دعم جمهورية القمر المتحدة.	8617	86
	12	الحل السلمي للنزاع الحـدودي الجيبوتي – الإريتري.	8618	88
الشؤون السياسية الدولية	1	التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	8619	90
	2	مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي: إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	8620	96
	3	العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية: العلاقات العربية – الأفريقية: أ - مسيرة التعاون العربي – الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	 8621 8622	 100 104
	4	العلاقات العربية – الأوروبية: أ- الحوار العربي – الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية.	 8623 8624	 105 106
	5	العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية.	8625	107
	6	تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.	8626	108
	7	العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	8627	109
	8	العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	8628	111
	9	العلاقات العربية – اليابانية.	8629	113
	10	العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	8630	114
	11	العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	8631	115
	12	التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومؤسسات ومنظمات دولية أخرى: أ- التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن. ب- الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	 8632 8633	 117 119

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
الشؤون الاقتصادية		تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.	8634	122
الشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان	1	دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.	8635	123
	2	الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات.	8636	125
	3	استراتيجية الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام.	8637	126
	4	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية التي انعقدت بتاريخ 2021/2/23.	8638	127
	5	التقرير السنوي الثاني عشر للجنة حقوق الأنسان العربية (لجنة الميثاق).	8639	138
	6	تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان".	8640	139
الشؤون القانونية	1	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	8641	144
	2	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.	8642	147
	3	تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.	8643	151
	4	نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها.	8644	154
	5	بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج.	8645	155
	6	تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.	8646	156
الشؤون الإدارية والمالية	1	نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية (154–155) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	8647	157
	2	النظر في إمكانية قيام الأمانة العامة بتنفيذ التسويات حتى تاريخ 2021/12/31.	8648	158
	3	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام والمتأخرات.	8649	159
	4	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	8650	160
	5	تقرير اللجنة مفتوحة العضوية المعنية بدراسة الأنصبة وفقاً لقرار مجلس الجامعة رقم 8588 بتاريخ 2020/9/9.	8651	161

البنـــد	م	الموضـــــــــــوع	رقم القرار	الصفحة
	6	تمديـد أجـل مناقشـة القـرار رقـم 8586 د.ع (154) بتـاريخ 2020/9/9 بشأن مكافأة نهاية الخدمة.	8652	162
	7	تقرير الهيئـة العليـا للرقابـة عن حسـابات الأمانـة العامـة لعام 2019 ورد الأمانة العامة.	8653	163
	8	طلب ليبيا تعديل المادة (9/ب) من النظام الأساسي للموظفين.	8654	164
	9	التمديد لبعض رؤساء بعثات الجامعة العربية بالخارج.	8655	165
	10	التعاقد على رئاسة بعض بعثات الجامعة العربية بالخارج.	8656	166
	11	الطلبين المقدمين من كل من تونس وليبيا بشأن تعديل أحد شـروط الترقيـة لدرجـة إداري رئيسـي، وفـتح بـاب المسـابقة لتعيين بعض المتعاقدين على درجات إدارية.	8657	167
	12	تعيين أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة.	8658	168
ما يستجد من أعمال	1	تجديـد تعيـين السـيد السـفير حسـام زكـي أمينـاً عامـاً مسـاعداً لجامعة الدول العربية.	8659	169
	2	بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورتـه العاديـة (155) علـى المسـتوى الـوزاري بشـأن تثمـين جهـود دولـة الكويت ومساعيها في تحقيق التضامن العربي والخليجي.	244	170

تعيين الأمين العام لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على المادة (12) من ميثاق الجامعة، والمادة (2) من الملحق الخاص بآلية انعقاد القمة،
- وبناء على التفويضات الممنوحة من القادة العرب إلى السادة رؤساء الوفود،
- ونظراً لأن ولاية معالي السيد أحمد أبو الغيط تنتهي في 2021/6/30،
- وبناء على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية رقم 390 بتاريخ 2021/2/9 بشأن قرار حكومة جمهورية مصر العربية إعادة ترشيح السيد أحمد أبو الغيط لولاية ثانية في منصب أمين عام لجامعة الدول العربية، في ضوء الظروف الدولية الخاصة ذات الصلة بجائحة كورونا والتي يصعب بموجبها عقد القمة العربية في موعدها في شهر مارس/آذار 2021،
- وفي إطار الرغبة الصادقة والسعي الحميم لتدعيم التضامن العربي في المرحلة الدقيقة التي تمر بها الأمة العربية،

يُقـــرر:

1- الموافقة بالإجماع على تعيين معالي السيد أحمد أبو الغيط أميناً عاماً لجامعة الدول العربية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء ولايته الأولى.

2- تقديم الشكر لمعالي الأمين العام على دوره المقدر في تسيير دفة العمل العربي المشترك خلال فترة ولايته الأولى.

(ق: رقم 8595– د.ع (155) – ج 1 – 2021/3/3)

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (154– 155)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (154-155)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (154) للمجلس في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8596– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (31)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى القرار رقم 777 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 بشأن عقد الدورة العادية الحادية والثلاثون لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة خلال شهر مارس/آذار 2020، تنفيذاً لنص المادة (4) فقرة (أ) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،
- واستناداً إلى المادة (6) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة بشأن قيام مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة مارس/آذار بالتحضير للقمة،
- وعملاً بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8459 بتاريخ 2020/3/4 الذي رحب بانعقاد القمة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، واعتمد مشروع جدول الأعمال، وأن يتم تحديد موعد الانعقاد بالتنسيق بين رئاسة القمة المقبلة والأمانة العامة،
- وفي ضوء الظروف الدولية ذات الصلة بجائحة كورونا وصعوبة عقد القمة في موعدها،
- وبعد استماعه إلى مداخلة رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يُقـــرر:

1- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالموضوعات التي ترغب في إدراجها على مشروع جدول الأعمال تمهيداً لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري الذي يسبق عقد القمة.

2- الطلب إلى الأمين العام الاستمرار في التواصل مع رئاسة القمة المقبلة د.ع (31) (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) للإعداد الجيد لعقدها في أقرب فرصة.

(ق: رقم 8597 د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (156) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- واستناداً إلى المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية في فقرتها الخامسة التي تنص على: "يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهري مارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول من كل عام..."،
- وعملاً بالفقرة التاسعة من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها"،
- وعملاً بالفقرة (1) من المادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "تُسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى الدول الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول..."،
- وبناءً على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية القمر المتحدة رقم 5/م.ع.ج/21 بتاريخ 2021/2/22، بشأن اعتذار الجهات القمرية المعنية عن رئاسة المجلس في دورته (156)، فإن رئاسة الدورة تؤول إلى دولة الكويت،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

الموافقة على عقد الدورة العادية (156) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري يوم الخميس 2021/9/9، على أن يسبقه اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين يومي الثلاثاء والأربعاء 7 و 2021/9/8 برئاسة دولة الكويت.

(ق: رقم 8598– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة تونس د.ع (30) لعام 2019، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (154) في سبتمبر/أيلول 2020، وقرار الدورة غير العادية التي عقدت في 2021/2/8، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة المطلقة على كافة أرضه المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي والبحري، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.

2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار إستراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الامن 242 (1967) و338 (1973) و1515 (2003) و2334 (2016)، ومبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن الشرط المسبق للسلام الشامل مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، هو إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وحق العودة والتعويض

للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

3- التأكيد على أن أي خطة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

4- التأكيد على أن إقدام حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، يشكل جريمة حرب جديدة تضاف إلى السجل الإسرائيلي الحافل بالجرائم ضد الشعب الفلسطيني والانتهاكات الفاضحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي. ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة ضغوط وإجراءات عقابية رادعة على حكومة الاحتلال لحملها على وقف تنفيذ مخططات الضم وكافة إجراءاتها الاستعمارية العدوانية الأخرى.

5- دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي أعاد طرحها فخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2020/9/25، والعمل مع اللجنة الرباعية الدولية والأطراف الدولية الفاعلة، لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف لرعاية عملية سلام ذات مصداقية وضمن إطار زمني محدد ورقابة دولية، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمر دولي، لإعادة إطلاق المفاوضات على أساس القانون والقرارات الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، تفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وتجسيد استقلال دولة فلسطين على حدود 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

6- إعادة التأكيد على إدانة السياسة والإجراءات الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته نحو تنفيذ قراره رقم 2334 لعام (2016) ومساءلة المخالفين له، ومواجهة ووقف بناء وتوسيع المستعمرات وجدار الضم والتوسع، والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين وهدم ممتلكاتهم. والتأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول.

7- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة في سن تشريعات تقوض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق اللاجئين بالعودة وتقرير المصير وتميز ضدهم بالحقوق على أساس الدين والعرق، وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948.

8- مطالبة دول العالم والمنظمات الدولية بتحمل مسؤولياتهم والتصدي للسياسات والتشريعات والممارسات التي تنفذها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والتي تسعى من خلالها إلى تقويض تحقيق استقلال دولة فلسطين والقضاء على الحل السلمي القائم على الدولتين وتؤسس لنظام فصل عنصري (أبارتايد) ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

9- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى الاعتراف بها. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة.

10- الترحيب بقرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، القاضي بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين يشمل الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، وهي قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وحث المحكمة الجنائية الدولية على سرعة فتح تحقيق جنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، بغية مساءلة مجرمي الحرب في حكومة وجيش الاحتلال وعدم إفلاتهم من العقاب.

11- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية. والطلب من اللجنة الوزارية العربية الخاصة بهذا الشأن مواصلة العمل وفق الخطة المعدة لهذا الغرض.

12- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والتنسيق معه في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

13- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

14- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، والترحيب بإصداره مرسوم الدعوة لإجراء انتخابات فلسطينية تشريعية ورئاسية ومجلس وطني لمنظمة التحرير الفلسطينية، على التوالي، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى تسهيل وإنجاح العملية الديمقراطية الفلسطينية المتمثلة بالانتخابات، وإلى إتمام المصالحة الوطنية والالتزام بمنطلقات وبنود البيان الختامي الصادر عن الحوار الوطني الفلسطيني بالقاهرة يومي 8-202/2/9. والإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.

15- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل عدم عرقلة الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.

16- تثمين جهود العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن، الجمهورية التونسية، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية في المجلس.

17- الترحيب بالجهود الحثيثة التي تبذلها كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية - بالتعاون مع كل من دولتي فرنسا وألمانيا – بهدف إحياء العملية التفاوضية على أساس المرجعيات الدولية المعتمدة، والتأكيد على دعم تلك الجهود من منطلق مركزية القضية الفلسطينية بالنسبة للدول العربية، وأن الاستقرار في المنطقة لن يتحقق إلا في ظل سلام عادل وشامل بناءً على تسوية عادلة تحقق تطلعات الشعب الفلسطيني وآماله.

18- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

19- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.

- إجراء المشاورات والإجراءات اللازمة للتصدي لاحتمال قيام سلطات الاحتلال بضم غير قانوني لأجزاء من أراضي الضفة الغربية المحتلة.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
- مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية.

20- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8599– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضمّ المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات، بما في ذلك ما جاء في "صفقة القرن" الأمريكية الإسرائيلية، تشكل خرقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 252 (1968) و267 (1969) و476 و478 (1980).

3- تقديم التحية والمساندة لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها، ودفاعهم عن المدينة والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها.

4- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة

فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته.

5- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة من عصابات المستوطنين المتطرفين والمسؤولين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمته، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

6- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادفين لمعنى واحد والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وحق إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، باعتبارها الجهة القانونية الحصرية والوحيدة المسؤولة عن الحرم في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه.

7- إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.

8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

9- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، سواء من خلال إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات

سرقة التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض المنهاج الإسرائيلي المُلفق بدلاً من المنهاج الفلسطيني في المدارس العربية، بما في ذلك تطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة.

10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله.

11- الإدانة الشديدة لقراري كوسوفو وجمهورية التشيك المخالفين للقانون الدولي بفتح بعثتين دبلوماسيتين لهما في مدينة القدس الشريف، ودعوة الدول العربية التي تقيم علاقات معهما لإعادة تقييم تلك العلاقات بناءً على ذلك. وإعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي مماثل يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، وبما يشمل افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

12- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

13- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2017) A/RES/ES-10/19، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع

عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

14- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، بما فيها رفع دعوة أمام محكمة العدل الدولية ضد أي دولة تنتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُعد.

15- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف تطبيق ما يسمى بـ "قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفريغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

16- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

17- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات الإسرائيلية غير القانونية عليه.

18- التأكيد على أن هدف الدعوة إلى زيارة مدينة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية فيها، بما في ذلك المسجد الأقصى المبارك، هو كسر الحصار الإسرائيلي المفروض عليه، وحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة، وذلك ضمن مفهوم

19- الحق بالسيادة الفلسطينية على المدينة ومقدساتها، والرعاية والوصاية الهاشمية الأردنية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية فيها.

20- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدّمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها. والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني، الذي تبنته الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية في بيروت 2019/1/20، والذي تبنى آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين.

21- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

22- الإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في اطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن دعم دور إدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الحفاظ على الحرم ضد الخروقات والاعتداءات الإسرائيلية.

23- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

24- توجيه التقدير لجهود خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، والمملكة العربية السعودية في دعم مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، وتعزيز صمود أهلها.

25- توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعماً للقضية الفلسطينية، سواء من خلال المواقف السياسية التاريخية، أو من خلال التزامها بتقديم الدعم المالي لموازنة دولة فلسطين.

26- توجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة إلى الحفاظ على مدينة القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية، والإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

27- تثمين مبادرة إطلاق برنامج خيري في مدينة القدس، يحمل اسم المغفور له بإذن الله أمير دولة الكويت الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، تقديراً واستذكاراً لمواقفه الثابتة المساندة للقضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في مدينة القدس المحتلة، ولمبادراته الإنسانية والخيرية.

28- تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.

29- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

30- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8600- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،
- وبعد استماعه إلى الكلمة المسجلة للمفوض العام لوكالة الأونروا خلال الجلسة الافتتاحية للمجلس،

يُقـــرر:

أولاً: الاستيطان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية.

2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأية تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وكذلك التأكيد

على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).

3- إدانة ورفض أي قرار من أي دولة، يعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار مثل هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة. والتأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8455 د.غ.ع بتاريخ 2019/11/25.

4- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي والبرلمانات الأوروبية التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967. والإشادة بالقرار الأخير لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القاضي بوجوب وسم منتجات البضائع الصادرة من المستوطنات الإسرائيلية. ودعوة الاتحاد الأوروبي إلى الاستمرار في ربط التقدم في العلاقات الأوروبية الإسرائيلية بمدى التزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالعملية السياسية وتوقفها عن خرق القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.

5- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.

6- حث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية، على متابعة تحديث قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، ومتابعة تحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.

7- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، تحت حماية سلطات الاحتلال، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. والدعوة إلى

إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

8- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب للتخلص من النفايات الصلبة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في الآثار الصحية والبيئية لذلك، على الأرض والإنسان الفلسطيني.

9- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، ودعوة سكرتير عام الأمم المتحدة إلى إيجاد البدائل الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

10- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

11- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

12- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

13- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

14- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

15- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة، والذي يستهدف الشعب الفلسطيني وبنيته التحتية المدنية والاقتصادية، وإدانة الاعتداءات الوحشية على المتظاهرين الفلسطينيين السلميين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

16- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وهدم بيوت ذويهم.

17- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين.

18- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى مساءلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وتقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي الفلسطينية، وتفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة والمقترحات حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917.

19- مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة بشكل فوري، من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع.

20- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة

بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد باستضافة كريمة من دولة الكويت يومي 12 و2017/11/13.

رابعاً: الأسرى:

21- توجيه التحية لنضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، وإدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى والقادة السياسيين والنواب، واحتجاز جثامين الشهداء في الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية.

22- إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين، والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الشهداء من الأسرى. ودعوة المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة إجراءات سلطات الاحتلال بخصوص تفشي فيروس كورونا بين الأسرى، وممارسة الضغط عليها لإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، وخاصة المرضى وكبار السن، حمايةً لهم من تفشي الفيروس، وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي تبعات تتعلق بحياة وصحة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم الذين يخوضون إضرابات عن الطعام والمصابين بفيروس كورونا.

23- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي لمئات الأسرى الفلسطينيين، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

24- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي والفردي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والدعوة لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

25- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي تم التصديق عليه من قبل الكنيست الإسرائيلي في 2018/7/2 يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال. واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة. وتأييد الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

26- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة د.ع (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئون:

27- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شُردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

28- إدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

29- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، واستمرار المطالبة بإبقائها خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها،

ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، وفي إطار نطاق عملياتها بالمناطق الخمس.

30- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض.

سادساً: الأونروا:

31- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، ورفض المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، وكذلك التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها الخمس، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).

32- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك السعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض قرار الولايات المتحدة أو أي قرار مماثل بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يعرض أجيالاً كاملة من اللاجئين الفلسطينيين لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي".

33- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا، ودعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بتفويضها ودورها. ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة.

34- حث الدول الأعضاء على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن وسوريا.

35- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أيٍ من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 (1949)، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين في مناطق العمليات الخمس على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

36- تحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

37- دعوة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرات الدولية لدعم وكالة الأونروا، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وتقديم الشكر للدول الصديقة التي تقدم الدعم للأونروا.

سابعاً: التنمية:

38- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

39- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

40- التأكيد على تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/74/10 (2019)، وخاصة طلب الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي تقدم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوثيق تكلفة الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها (الأونكتاد) بـ 5 مليون دولار.

41- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

42- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

43- دعوة الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوان صيف 2014.

44- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

45- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8601– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

دعم موازنــة دولــة فلسـطين وصمـود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبه على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس (2019)،
- وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات جامعة الدول العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها، بما فيها استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب وسرقة جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر للدول الأعضاء التي قامت بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، والدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها السابقة في دعم موارد الصندوقين وفقاً لقرارات القمم العربية ذات الصلة، ودعوة الدول العربية التي لم تفِ بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.

4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

5- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرار قمة تونس د. ع (30) رقم 749 بتاريخ 2019/3/31، لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام يبدأ من 2019/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت لعام 2002.

(ق: رقم 8602– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (105)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (105)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (105)، والذي عقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة بتاريخ 2020/12/14 عبر تقنية الفيديو كونفرانس.

(ق: رقم 8603– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير عن
أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (154-155)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (154-155)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (154 -155) وتوصيات الدورة (94) لمؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية للمقاطعة العربية لإسرائيل، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المقدم للمجلس.

2- الترحيب بصدور تقرير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتاريخ 2020/2/12، والذي تضمن قاعدة البيانات "القائمة السوداء" الخاصة بالشركات العالمية والإسرائيلية التي تعمل وتقدم خدمات للمستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي العربية المحتلة (الضفة الغربية والجولان العربي السوري)، والتأكيد على ضرورة التزام تلك الشركات بقواعد القانون الدولي والتوقف الفوري عن العمل والتعامل مع المستوطنات الاستعمارية في الأراضي العربية المحتلة ووقف كافة صور التحايل في وسم المنشأ، وحث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية على متابعة تحميل الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به، وتحديث قاعدة البيانات بشكل دوري. وكذلك الإشادة بقرار محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القاضي بوجوب وسم منتجات البضائع الصادرة

من المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة عام 1967. والعمل على حث المجتمع الدولي للضغط على الحكومة الإسرائيلية لمواصلة الإفصاح عن منشأ السلع المنتجة في المستوطنات وعدم تجاهل ذلك.

3- رفض الإجراء الذي اتخذته الشركتان الأمريكيتان "جوجل" و"آبل" تجاه دولة فلسطين، بإخفاء اسم "فلسطين" من خرائط الشركتين واستبدالها بـ"إسرائيل" في مخالفة صريحة للقانون الدولي، ومطالبة الشركتين بالتراجع عن هذا الإجراء الذي يتجاهل الحقائق التاريخية الفلسطينية.

4- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتثمين إنجازاتها، ورفض كافة المحاولات لوصم المقاطعة أو القائمين عليها بمعاداة السامية.

(ق: رقم 8604– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل
للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 8534 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين، والجنوب اللبناني، والجولان السوري المحتل)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لنهبها. مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي، وللأمن القومي العربي أيضاً، والتنديد بهذه الإجراءات غير القانونية وغير الشرعية، والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، ودعوة الدول العربية لتكثيف تحركها لدى المجتمع الدولي ليتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه ما ترتكبه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.

2- التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسيادته على موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه، وفقاً لقرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2017/12/20 "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية". ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بالتعويض نتيجة لاستغلال واستنزاف الموارد الطبيعية وإتلاف البنية التحتية

واستنفاذ المصادر المائية وتعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب السياسات والانتهاكات غير المشروعة التي تتخذها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

3- التأكيد على حق الفلسطينيين في الحصول على حقوقهم التاريخية من مصادر المياه، وبما يضمن الاعتراف بالحقوق المائية المسلوبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبما يشمل المصادر المائية المشتركة كافة، وحق الوصول إليها وحق استخدامها، وفقاً للاتفاقيات الدولية كلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية **(**UNWC1997**)**، وقرار الأمم المتحدة رقم A/RES/ 63/124 (2008/12/11) بشأن المبادئ الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود (Principles Article**)**، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الدولي واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واقترحتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية جنيف بالإضافة إلى التوصية الصادرة عن لجنة الشؤون السياسية بخصوص الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية.

4- الإدانة الشديدة لاستمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإنكار الحقوق الفلسطينية العادلة بالأحواض المائية الجوفية، واستمرارها في نهب مياهها، والتأكيد على رفض وعدم شرعية أية محاولات من قبل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على الأحواض المائية الجوفية (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو التوسع الاستيطاني غير الشرعي أو أية سياسات مستقبلية).

5- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظمات الأمم المتحدة: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف نهب وسرقة المياه العربية والفلسطينية لصالح المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووقف ممارساتها وانتهاكاتها اليومية واستيلائها على العديد من الينابيع وحفر الآبار في هذه الأراضي، وإرغام إسرائيل على الالتزام بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية ذات العلاقة.

6- التأكيد على أن حقوق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة لنهر الأردن كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة وراسخة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والتمسك بمبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمجرى المائي الدولي، وحق المشاركة في إدارة حوض النهر بجزئيه العلوي والسفلي، واتخاذ القرارات في كافة

الجوانب القانونية والفنية وعلى المستويات والمجالات كافة، من حماية وتطوير وإقامة المشاريع والاستفادة من قيمته الدينية وما شابه ذلك. والتشديد على رفض السياسات الإسرائيلية بفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على نهر الأردن ومنابعه (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو أي سياسات مستقبلية).

7- إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإزالة ووقف كافة أنواع وأشكال الممارسات غير القانونية في حوض نهر الأردن، وتحويل مياه بحيرة طبريا إلى مناطق 48 من خلال الخط الإسرائيلي الناقل، والتي أدت إلى إلحاق تغيرات بيئية وفنية جسيمة للمجرى الطبيعي لنهر الأردن وجفاف البحر الميت، وأضرار ملموسة تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية، واعتبارها إجراءات بكاملها مخالفة لقانون المياه الدولي.

8- التأكيد على أن حق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من ثروات وموارد البحر الميت، وقيمته الاقتصادية كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتشمل حق فلسطين في اتخاذ القرارات في مختلف الجوانب القانونية والفنية وفي المجالات كافة، من حماية وتطوير وإقامة المشاريع والصناعات والاستفادة من القيمة السياحية والعلاجية وغيرها.

9- التشديد على رفض أية محاولات من قبل الجانب الإسرائيلي، لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على البحر الميت (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو أي سياسات مستقبلية). وتحميل إسرائيل الجزء الكبير من المسؤولية عن الانحسار المتزايد في مياه البحر، والتي أدت بمجملها إلى ضرر ملموس تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية.

10- دعم التوجه الفلسطيني القاضي بضرورة إعادة النظر بجدوى قانونية العمل وفق الآليات الواردة في البند 40 الخاص بقطاع المياه والصرف الصحي من اتفاقية أوسلو المرحلية، وضرورة البدء بمفاوضات الوضع النهائي حول المياه وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المشاطئة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصة مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة.

11- الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف التعقيدات والمماطلات التي تفرضها على الحكومة الفلسطينية والتي تحول دون إنشاء محطات المعالجة التي تخدم الجانب الفلسطيني في الضفة الغربية. مع الإدانة الشديدة في هذا المجال لما تقوم به إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من تصريف المياه العادمة والسامة من بعض المستوطنات الإسرائيلية

غير الشرعية والمقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أودية الضفة الغربية المحتلة مما يؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة الفلسطينية.

12- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف الاقتطاع أحادي الجانب التي تقوم به من أموال المقاصة بحجة معالجة مياه الصرف الصحي من مناطق محددة في الضفة الغربية، دون وجود أي توافق مع الحكومة الفلسطينية ودون وجود أية تقارير أو تفاصيل فنية واضحة حول آلية هذه المعالجة بما يشمل الكميات والأسعار وكيفية استفادة إسرائيل من هذه المياه دون وجه حق.

13- استمرار الأمانة العامة في متابعة ورصد هذا البند، ومواصلة الطلب من المجالس الوزارية، والمنظمات العربية المتخصصة بفضح الممارسات الإسرائيلية في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه، لكشف انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة بنهب الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، ولتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المشروعة لوقف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) عن نهب الموارد العربية المائية ومحاسبتها، وفقا ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية على مواصلة سلبها للموارد الطبيعية، وعرض ما يستجد على الدورات المقبلة.

14- مطالبة الدول والصناديق والمنظمات العربية والدولية بتقديم الدعم الفني والمالي اللازم لتفعيل عمل شبكة خبراء المياه بشكل فوري وعاجل والمساهمة الفاعلة في تسهيل إجراءات تأسيسها واستضافتها، والتي تم اعتمادها وفقاً لقرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الثانية عشرة، والتي عُقدت عبر تقنية الفيديو كونفرانس بتاريخ 2020/11/25 وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (154) رقم 8534 بتاريخ 2020/9/9، لما للشبكة من بعد سياسي متمثل في استخدام المياه كعنصر أساسي في الصراع العربي الإسرائيلي، ولإمكانية أن تخدم القضايا الملحة للمياه وخصوصا المياه المشتركة في المنطقة العربية.

15- التأكيد على ما ورد في قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الثانية عشر، والذي عُقد عبر تقنية الفيديو كونفرانس بتاريخ 2020/11/25 (البند السادس عشر: تطوير قطاع المياه في فلسطين)، بخصوص دعوة الدول العربية باعتماد برنامج محطة التحلية المركزية في غزة كمشروع عربي بامتياز، والدعوة بضرورة الإسراع في تحويل الالتزامات التي تم الالتزام بها خلال مؤتمر المانحين والذي عُقد في بروكسل في مارس/آذار 2018، إلى الصندوق الائتماني لمحطة التحلية.

16- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

17- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة لتقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتنفيذ البرامج والمشاريع المنبثقة عن الخطة الاستراتيجية لسلطة المياه، والهادفة إلى تطوير خدمات المياه والصرف الصحي لدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه في مواجهة مخططات التوسع الاستيطاني في الضفة، والهادفة أيضا إلى توفير مياه صالحة للشرب في غزة، إذ أن 97% من مياه الخزان الجوفي الساحلي غير صالحة للاستخدام الآدمي بسبب تداخل مياه البحر وتسرب مياه الصرف الصحي، بالإضافة إلى إنقاذ الوضع البيئي في القطاع.

18- دعم خطة الطوارئ التي أعدتها سلطة المياه لمواجهة تداعيات جائحة كورونا لضمان مأمونية واستدامة خدمات المياه والصرف الصحي كأساس للوقاية من الوباء، وتوفير المياه اللازمة للقطاعات الاقتصادية الأخرى وعلى رأسها الزراعة.

(ق: رقم 8605– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8468 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8535 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9.
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، والبيان الصادر عن قمة تونس 2019،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 8535 د.ع (154) بتاريخ

2020/9/9. وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتاريخ 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وآخرها القرار رقم 75/99 بتاريخ 2020/12/10، بشأن "الجولان السوري المحتل"، والقرار رقم 75/97 بتاريخ 2020/12/10، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل".

2- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم. والتأكيد على التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرارات الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين رقم 75/99 بتاريخ 2020/12/10، بشأن "الجولان السوري المحتل" الذي أعاد التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق، والقرار رقم 74/90 بتاريخ 2019/12/13 بشأن "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة: الجولان السوري" الذي طالب إسرائيل بالكف عن

تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموجرافي والهيكل المؤسسي القانوني للجولان العربي السوري المحتل وأن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل بهدف تغيير طابع الجولان العربي السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشان حماية المدنيين وقت الحرب. وكذلك القرار 75/97 بتاريخ 2020/12/10، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل"، الذي أكد على بطلان قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها وأن ذلك يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة وأكد على عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي وأن ذلك يشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعد خرقا للقانون الدولي.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلاً، شكلاً ومضموناً، ويُمثّلُ انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرُ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين 242 لعام (1967)، و497 لعام (1981)، الذي أشار بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل، والتأكيد على الدعم العربي الكامل لحق الجمهورية العربية السورية في استعادة كامل أراضي الجولان المحتل.

7- التأكيد على أن القرار الأمريكي لا يُغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان العربي السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، وليس له أي أثر قانوني، إذ لا ينشئ أي حقوق أو يُرتب أي التزامات أو مزايا.

8- دعوة إدارة الرئيس الأمريكي جو بايدن إلى التخلي عن قرار الإدارة الأمريكية السابقة بالاعتراف غير القانوني بالسيادة الإسرائيلية على الجولان ومطالبتها بالتراجع عنه باعتباره باطلاً شكلا ومضمونا، ومتناقضاً مع مسؤولية الولايات المتحدة كعضو دائم في مجلس الأمن باحترام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس، وبما يمثله من انتكاسة خطيرة في الموقف الأمريكي ومساساً جوهرياً بمبادئ القانون الدولي ويقوض جهود تحقيق السلام الشامل والدائم والعادل في الشرق الأوسط، وإنهاء الاحتلال على أساس الأرض مقابل السلام.

9- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها المتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع القسري على أرض الجولان العربي السوري المحتل، ومصادرتها لآلاف الدونمات من الأراضي الزراعية المملوكة لأهالي الجولان لإقامة مشروع "المراوح المولدة للطاقة الكهربائية" الاستيطاني التدميري الذي يقع على مقربة من القرى العربية في الجولان مما يشكل خطراً صحياً وبيئياً جسيماً عليهم، ويقضي على مساحات كبيرة من أراضيهم الزراعية ويعمل على خنق قراهم ويحد من توسعها العمراني الطبيعي، وإدانة الهجمات الإسرائيلية المتكررة على أهالي الجولان وقمعها لتظاهراتهم السلمية المعبرة عن رفضهم لذلك المشروع الذي يستهدف أرضهم وحاضرهم ومستقبل أجيالهم، ودعوة المجتمع الدولي لرفض تلك الإجراءات العدوانية والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم A/71/27 بتاريخ 2018/5/18، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بموجب القانون الدولي بتسهيل الإجراءات لجميع المرضى وتمكين سيارات الإسعاف من العمل دون تأخير، وضمان وصول العاملين في مجال الرعاية الصحية دون عوائق إلى أعمالهم، والالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 2286 (2016) الذي ينص على القانون الدولي ذي الصلة

والمعني بحماية الجرحى والمرضى والعاملين المكلفين الطبيين بمهام طبية ووسائل النقل والمرافق الطبية الخاصة بهم.

11- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق كافة المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

12- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فورا عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

13- إدانة جميع الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنها فرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، ومحاولة أسرلته، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة مثل هذه الخطوات التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.

14- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

15- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى السوريين في الجولان وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

16- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بما فيها القرارين الأخيرين اللذين صدرا في دورته الأربعين بتاريخ 2019/3/22، القرار الأول الذي أدان فيه انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل وطالبها بالالتزام بالقرارات الدولية ذات الصلة وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الذي رفض فرض القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل واعتبرها لاغيه وباطلة وغير ذات أثر قانوني، والقرار الثاني بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية والجولان العربي السوري المحتل"، الذي أكد أن المستوطنات التي أقامتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ 1967 غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة رئيسية أمام حل الدولتين والسلام الدائم والعادل.

17- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خطوط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 8606– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

الشؤون العربية والأمن القومي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8536 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 665/ج/4 بتاريخ 2020/8/23،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، ولاسيما القرار رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (1978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد اجتماعات هذه المجموعة والمؤتمرات التي هدفت لدعم الاقتصاد اللبناني والجيش اللبناني خاصة مؤتمرات روما وسيدر والمجموعة الدولية لدعم لبنان. كما والالتزام بمساندة لبنان في ضوء التحديات الاقتصادية والمالية والنقدية الراهنة، وتقديم الدعم العربي له بما يسهم في تجاوز الصعوبات الداهمة، تفادياً لتداعياتها الخطيرة المحتملة على الاستقرار والأمن الاجتماعي.

4- التأكيد على التضامن مع لبنان ومساندته بعد انفجار بيروت في 2020/8/4، وما ترتب عنه من تدمير ضخم للمرفق الحيوي والأبنية السكنية والبنى التحتية والأملاك الخاصة والعامة، وسقوط آلاف الضحايا بين قتيل وجريح، بالإضافة إلى عدد كبير من المفقودين والمشردين، ما أدى إلى إعلان بيروت مدينة منكوبة، في ظل تحديات اجتماعية واقتصادية يواجهها لبنان أساساً؛

التأكيد على ضرورة كشف التحقيقات الجارية لملابساته ومحاسبة المسؤولين عن حصوله وعلى دعم لبنان وعاصمته وشعبه لإعادة بناء ما تهدم والتخفيف عن المتضررين، والتأكيد على أهمية مرفأ بيروت ودوره التاريخي كصلة وصل تجارية ومدخل للبضائع والسلع إلى الدول العربية؛

كما والإشادة بمشاعر التضامن التي عبرت عنها الدول العربية ومسارعتها الى تقديم المساعدات للبنان، وبما تعهدت به في مؤتمر الدعم الدولي الذي عُقد لهذه الغاية بتاريخ 2020/8/9، بالإضافة إلى الزيارات التي قام بها الأمين العام لجامعة الدول العربية والمسؤولين العرب إلى بيروت.

5- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتنويه بالنصر الذي حققه الجيش اللبناني عليها وآخرها في عملية "فجر

الجرود" والكفاءة العالية التي حققت هذا النصر الذي جنب لبنان شر وهمجية هذه التنظيمات التي تُشكل خطراً داهماً على أمن واستقرار معظم دول العالم وعلى المفاهيم والقيم الدينية والإنسانية السامية، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها الجيش اللبناني في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.

6- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

7- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه، وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، وكذلك دعم لبنان في ممارسته لحقه المشروع في الدفاع عن النفس إزاء تصاعد لهجة التهديدات الإسرائيلية مصحوبة بخروق متمادية للسيادة الوطنية، كالاعتداء الأخير بواسطة طائرتين مسيرتين فوق ضاحية العاصمة بيروت، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين. والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 74/208 الذي تبنته في دورتها الرابعة والسبعين بتاريخ 2019/12/19، والذي يُلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

8- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانيـــة براً وبحراً وجواً، التي فـاق عددها الـ 18 ألف انتهاك في السنوات الأربعة عشرة الماضية والمتزايدة على نحو مقلق يرهب اللبنانيين في المناطق المأهولة كافة، ومنها:

- الخروق اليومية والمتمادية للأجواء اللبنانية بواسطة الطيران الحربي كما بواسطة الطائرات المسيرة، حيث شهدت تزايداً وصل إلى معدل ثماني ساعات تحليق يومي فوق الأراضي اللبنانية كافة من جنوبه إلى اقصى شماله، مروراً بالعاصمة بيروت في اعتداء صارخ ومستمر على أمن واستقرار وسيادة لبنان.
- التحركات الميدانية الإسرائيلية لبناء جدار أسمنتي فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذي لا يعتبره لبنان حدوداً نهائية، بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما يُشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطوة استفزازية تهدف إلى تغيير المعالم وفرض واقع جديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب.
- القصف الذي طاول مؤخراً بيوتاً آمنه في جنوب لبنان.
- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس وصولاً إلى تنفيذ محاولة اغتيال على الأراضي اللبنانية.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية.
- الحرب الإلكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

9- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة للتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تُحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- الترحيب بمبادرة فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون التي أطلقها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ72، والداعية إلى دعم ترشيح لبنان ليكون مركزاً دائماً للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، عبر إنشاء أكاديمية الإنسان للتلاقي والحوار، والتشديد على القرار رقم 73/344 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ (73) بتاريخ 2019/9/16 للترحيب بهذه المبادرة، ودعم الجهود الرامية لإنشاء هذه الأكاديمية في لبنان.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قِبَل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المُضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصةً في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكلٍ دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبنى التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أُنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.
- حرص السلطات اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى مسار إحقاق العدالة بما يختص بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً

عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.

- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

10- ترحيب المجلس:

- بالجهود المحلية والعربية والدولية وعلى رأسها المبادرة الفرنسية المبذولة لتشكيل حكومة المهمة برئاسة الرئيس المكلف سعد الدين الحريري لمواجهة التحديات لاسيما الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية والبيئية ولإعادة إعمار العاصمة بعد انفجار مرفأ بيروت بمساعدة الدول والصناديق العربية والدولية.
- بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة، والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكلٍ خاص المادة الثامنة منه، مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، والترحيب بمضمون وثيقة بعبدا 2017 الصادرة بتاريخ 2017/6/22.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكلٍ من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي للبنان، والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سوريا إلى لبنان. والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب

لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمنى يهدد وجوده.

- بالخطوات المتخذة من قبل السلطات اللبنانية للبدء بالتنقيب عن النفط، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض وإدانة التهديد الإسرائيلي للبنان من خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياهه الإقليمية والادعاء بأن القطاع رقم (9) من مياهه الوطنية يعود لإسرائيل خلافاً للحقيقة التي وثقها لبنان بالوثائق والمستندات لدى المراجع الدولية المختصة والتي تثبت أن هذا القطاع هو جزء لا يتجزأ من مياهه الإقليمية اللبنانية.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق: رقم 8607– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

– ترى **دولة ليبيا** أن الفقرة المتعلقة بقضية سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه فيها قفز على نتائج التحقيقات واستباق لما يمكن أن تتوصل إليه اللجنتان القضائيتان الليبية واللبنانية بالخصوص، عليه ونظراً لعدم الاستجابة لطلب دولة ليبيا في إعادة الفقرة إلى ما كانت عليه في قرار رقم (7162 – د.ع 133 – 2010/3/3) فإن دولة ليبيا تسجل تحفظها فقط على ما ورد بالخصوص في الفقرة رقم (9) النقطة (6) من نص القرار وتؤكد دعمها لجميع الفقرات الأخرى الواردة في نص القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في سوريا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 752 د.ع (30) في تونس بتاريخ 2019/3/31، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8537 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، والقرار رقم 8454 د.غ.ع بتاريخ 2019/10/12 بشأن العدوان التركي على سوريا والقرار رقم 8106 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سوريا،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سوريا ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استنادا لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.

2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري

وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولا إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، والتأكيد على استمرار جامعة الدول العربية بالإسهام في الجهود الأممية لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سوريا.

3- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات استمرار الأعمال العسكرية والخروقات التي تشهدها اتفاقيات خفض التصعيد في عدد من أنحاء سوريا، بالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بتاريخ 2016/12/29، ودعوة الأطراف التي لم تلتزم بتطبيق الاتفاق إلى التقيد بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتأكيد في هذا الإطار على ضرورة الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ 2016/12/31 القاضي بوقف إطلاق النار في سوريا، والتأكيد على أهمية تكثيف الجهود الدولية من أجل وقف إطلاق النار باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإدانة التصعيد العسكري الخطير والتدخلات الخارجية في عموم سوريا في الفترة الأخيرة.

4- إدانة العدوان التركي على الأراضي السورية باعتباره خرقاً واضحاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وتهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين، ومطالبة تركيا بوقف العدوان والانسحاب الفوري وغير المشروط من كافة الأراضي السورية، الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية.

5- التحذير من العواقب الكارثية المترتبة على التصعيد العسكري في محافظة إدلب، وتداعياته على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوري نصفهم من النازحين، والإعراب عن القلق إزاء مواصلة الخروقات العسكرية في منطقة خفض التصعيد في إدلب، والتحذير من تداعيات هذا التصعيد الذي من شأنه أن يقوض جهود تحقيق التسوية السياسية المنشودة، والطلب من الأطراف المعنية الالتزام باتفاق خفض التصعيد في إدلب؛ مع ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤوليته كاملة من حيث التعامل الناجز مع الخطر الإرهابي القائم بمحافظة إدلب وخاصة منع انتشار العناصر الإرهابية سواء في الأراضي السورية أو النفاذ إلى أي من الدول العربية.

6- الإعراب عن القلق إزاء أي ترتيبات جديدة على الأرض من شأنها أن تشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية وانتهاكاً لسيادة سوريا وسلامتها الإقليمية، وتفتح المجال أمام المزيد

من التدخلات في الشأن السوري وتعزز تواجد قوات من دول إقليمية داخل الأراضي السورية، والتأكيد في هذا السياق على الرفض القاطع لكل المحاولات التي تهدف إلى فرض تغييرات ديموجرافية قد ترسخ لواقع جديد على الأرض السورية، بما يشكل خرقا للاتفاقيات والقوانين الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقات مع دول الجوار، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً لوحدة سوريا وسيادتها على كامل أراضيها، وتهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.

7- الإعراب عن القلق البالغ من تدهور الأوضاع الإنسانية وتزايد موجات النزوح في شمال غرب سوريا جراء مواصلة العمليات العسكرية التي تستهدف المستشفيات والمرافق المدنية والبنى التحتية بشكل متعمد. وتقدير دور حاملي القلم للملف الإنساني السوري، دولة الكويت ومملكة بلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية، في تسليط الضوء على تدهور الأوضاع الإنسانية في المناطق التي تواجه الحملة العسكرية في الشمال الغربي لسوريا، وتثمين الدور الذي قامت به دولة الكويت العضو العربي (السابق) في مجلس الأمن بإلقاء بيان بالنيابة عن حاملي القلم في الملف الإنساني السوري، والإشادة بالبيان الذي تم إلقاءه من قبل حاملي القلم للملف الإنساني السوري آنذاك (الكويت – بلجيكا - ألمانيا) خلال الجلسة التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 2019/8/16 لمناقشة التطورات في شمال غرب سوريا، والذي تضمن إدانة أي هجوم من أي طرف ضد المدنيين والبنى التحتية والمرافق الصحية.

8- التأكيد على أهمية نتائج اجتماع الرياض (2) الذي استضافته المملكة العربية السعودية يومي 22 و2017/11/23، والذي نجح في تشكيل وفد موحد من المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) للمشاركة في إطار هيئة التفاوض السورية في مباحثات جنيف وفي أعمال اللجنة الدستورية تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك بغرض التوصل للحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سوريا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

9- التأكيد على دعم جهود السيد جير بيدرسون المبعوث الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة إلى سوريا في سبيل استئناف العملية السياسية، ودعم أعمال اللجنة الدستورية في جنيف وتشكيل اللجنة الدستورية المصغرة، والتي استأنفت أعمالها بعقد الجولة الرابعة في جنيف في الفترة من 2020/11/30 إلى 2020/12/4، والجولة الخامسة في جنيف في الفترة

2021/1/29-25 دون أي تقدم يذكر، ودعوة كافة الأطراف للتعاون مع جهود المبعوث الخاص في هذا الصدد.

10- الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار 2533 بتاريخ 2020/7/11 والذي قرر تجديد الإجراءات التي أقرها في الفقرتين 2 و3 من قراره 2165 (2014)، لمدة اثني عشر شهرا، أي حتى 10 يوليو/تموز 2021، باستثناء معابر الرمثا واليعربية وباب السلام الحدودية. والإشادة بالجهود المبذولة من دولة الكويت، العضو العربي بمجلس الأمن آنذاك، والتي كان آخرها دورها بالتعاون مع مملكة السويد في اعتماد القرار 2449 بتاريخ 2018/12/13، فضلاً عن القرار رقم 2401 بتاريخ 2018/2/24، والذي يُطالب جميع الأطراف بوقف القتال في كافة مناطق سوريا لمدة لا تقل عن 30 يوماً لتمكين وصول المُساعدات الإنسانية للمُحتاجين في المناطق المُحاصرة من دون أي قيود، إضافة إلى اعتماد خطة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ذات الخمس نقاط وحث أطراف النزاع على تنفيذها، ودعوة كافة الأطراف المعنية الالتزام بهذا القرار والتنفيذ الفوري لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء سوريا. والتأكيد على أهمية قرار مجلس الأمن رقم 2393 بتاريخ 2017/12/19 - والذي تقدمت به جمهورية مصر العربية - بشأن تجديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية في سوريا.

11- الإعراب عن القلق إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية التي يشهدها مخيم الهول بالقرب من الحدود السورية العراقية، وتجمع الركبان الواقع قرب الحدود مع المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي من شأنه أن يفاقم الأزمة الإنسانية في سوريا والطلب من الأطراف الدولية والسورية تحمل مسؤولياتها والسماح بتأمين ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية من الداخل السوري، وأهمية عودة كل قاطني الركبان إلى مناطقهم، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم مزيد من المساعدات الإنسانية العاجلة لمواجهة أزمة النزوح الحادة التي تشهدها الساحة السورية على إثر اشتداد المعارك للقضاء على تنظيم داعش الإرهابي، والإعراب عن القلق الشديد إزاء تداعيات ذلك على أمن واستقرار الجوار العربي، والتأكيد على أهمية تثبيت الاستقرار في الجنوب السوري تمكيناً للاجئين من العودة الطوعية إلى وطنهم والحيلولة دون تدهور الأوضاع الأمنية في جنوب سوريا.

12- أخذ العلم بالجهود المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار في إطار اجتماعات أستانة، بما في ذلك اتفاق مناطق خفض التصعيد العسكري الذي تم التوصل إليه في الجولة الرابعة من اجتماعات أستانة بتاريخ 2017/5/4، والترحيب بالجهود المصرية للتوصل لاتفاقين لإنشاء مناطق لخفض التصعيد في كلٍ من الغوطة الشرقية بريف دمشق وريف حمص

الشمالي في يوليو/ تموز عام 2017، بهدف حقن دماء الشعب السوري، وسرعة إدخال المساعدات الإنسانية، ومطالبة الدول الضامنة للاتفاق بالالتزام بتطبيقه وإخراج كافة الميليشيات المسلحة الأجنبية من الأراضي السورية، وبما يسهم في دعم وإنجاح المسار التفاوضي في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة. والترحيب أيضاً بتوقيع اتفاق عمَّان لدعم وقف إطلاق النار في جنوب غرب سوريا بتاريخ 2017/7/7 بين المملكة الأردنية الهاشمية وروسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي توصلت إلى التوافق على منطقة خفض التصعيد في الجنوب السوري كخطوة نحو وقف شامل للقتال والتوصل لاتفاق سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة أراضي سوريا وسلامتها وفق بيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015) ويقبله الشعب السوري. والتأكيد في هذا الإطار على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي ترتيبات قد تهدد هذا المبدأ، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموجرافي الذي تشهده الساحة السورية، والتأكيد على أن أي ترتيبات تجري في هذا الصدد يجب أن تكون ترتيبات مؤقتة.

13- حث مجموعة الدعم الدولية لسوريا على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات فيينا الصادرة عن مجموعة الدعم الدولية لسوريا في 2015/10/30 و2015/11/14، و2016/5/17، إضافةً إلى بيان ميونخ في 2016/2/11، والعمل على التقيد بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحوٍ خاص ما يتعلق منها بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وآلية توفير المساعدات الإنسانية. وبتوفير الأجواء الملائمة لإنجاح عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.

14- الإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً وحشياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

15- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

16- الطلب من المجموعة العربية في جنيف مواصلة التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

17- الإشادة باستضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا خلال الأعوام 2013 و2014 و2015، والطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في تلك المؤتمرات، وكذلك في مؤتمرات لندن (2016) وبروكسل (2017) وبروكسل 2 (2018)، وبروكسل 3 (2019) وبروكسل 4 (2020)، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسوريا وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء المُلقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهيداً لعودتهم الكريمة والآمنة إلى سوريا.

18- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع السكرتير العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سوريا، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

19- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سوريا، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8608– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

- إن **جمهورية الصومال** تؤكد مجدداً تحفظها السابق في الدورة (154).
- "مع تأكيد **دولة قطر** موقفها الثابت بالحفاظ على سيادة سوريا إلا أن الزخم والهبة الملحوظة، نفتقدهما بالنسبة لدول عربية شقيقة تنتهك فيها الشرعية والسيادة، والذي يجعلنا أمام سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين"، وعليه فإن دولة قطر تسجل تحفظها على الفقرة الرابعة وتطلب تذييله بنص هذا التحفظ.
- "يؤكد **لبنان** على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة إلى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويلبي تطلعات شعوبها."
- تتحفظ دولة ليبيا على الفقرة (4) من نص هذا القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في ليبيا

إنّ مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ما جاء بالقرار رقم 753 الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس- الجمهورية التونسية بتاريخ 2019/3/31،
  - وعلى ما جاء بالقرار رقم 8538 الصادر عن الدورة العادية (154) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2020/9/9،
  - وعلى مذكرة مندوبية دولة ليبيا،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- التأكيد على الالتزام بجميع القرارات السابقة الصادرة عن المجلس وآخرها القرار رقم 753 الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس بتاريخ 2019/3/31 والقرار رقم (8538) الصادر عن الدورة العادية (154) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2020/9/9.

2- التأكيد مجدداً على الالتزام بوحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها ورفض التدخل الخارجي.

3- الدعم الكامل لخارطة طريق "المرحلة التمهيدية للحل الشامل" التي أقرّها ملتقى الحوار السياسي الليبي الذي استضافته الجمهورية التونسية خلال الفترة من 7-15 نوفمبر/تشرين ثاني 2020 برعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للتوصل إلى انتخابات تشريعية ورئاسية على قاعدة دستورية متفق عليها، والترحيب باتفاق المشاركين في الملتقى على تحديد يوم 24 ديسمبر/كانون أول 2021 موعداً لإجراء الانتخابات، وما يمثله من فرصة حقيقية لليبيين لإنهاء المراحل الانتقالية.

4- الترحيب باختيار السلطة التنفيذية الجديدة (المتمثلة في رئيس المجلس الرئاسي ونائبيه ورئيس حكومة الوحدة الوطنية) عبر ملتقى الحوار السياسي الليبي بجنيف في 5 فبراير/شباط 2021، والتأكيد على الدعم الكامل للسلطة الجديدة الموحدة في مهامها

المنصوص عليها في خارطة الطريق "للمرحلة التمهيدية للحل الشامل" والتي أهمّها تهيئة الظروف الملائمة للوصول إلى انتخابات تشريعية ورئاسية والتقيّد بتنظيمها في الموعد المتفق عليه في 24 ديسمبر/كانون أول 2021، كما يشدد المجلس على ضرورة اضطلاع كافة المؤسسات الليبية المعنية بمسؤولياتها إزاء الالتزام بإجراء الانتخابات في هذا التاريخ.

5- الترحيب بتوقيع وقف إطلاق النار الشامل والدائم الذي تم في جنيف بتاريخ 2020/11/23 في إطار اللجنة العسكرية المشتركة (5+5) تحت رعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وحثّ اللجنة العسكرية المشتركة على سرعة التنفيذ الكامل لبنود الاتفاق بما في ذلك فتح الطرق والمعابر البرية في كامل التراب الليبي، وفي هذا الشأن تجديد المطالبة بخروج كافة القوات الأجنبية والمرتزقة من الأراضي الليبية، بما سيمكن السلطة التنفيذية الجديدة من إنجاز الاستحقاقات الدستورية المقررة في مواعيدها المتفق عليها.

6- دعم التقدم المحرز الذي تم إنجازه في المسار الاقتصادي بما في ذلك التئام مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي واجتماعه بتاريخ 2020/12/16 وما نتج عنه من توحيد وتعديل لسعر صرف الدينار الليبي، والترحيب باستئناف إنتاج وتصدير النفط، والتأكيد مجدداً على ضمان أمن وسلامة المنشآت النفطية، وعلى ضرورة توافق الليبيين على آلية تضمن عدالة وشفافية توزيع عائداتها بما يضمن سرعة الإفراج عن الأموال الناشئة من حصيلة تصدير النفط المجمدة في حساب المؤسسة الوطنية للنفط لدى المصرف الليبي الخارجي لتعود بالخير على كافة الليبيين، مع التأكيد على ضرورة الاستعجال في إنجاز الميزانية الموحدة واعتمادها من مجلس النواب الليبي وذلك في اطار إتمام الإصلاحات الاقتصادية.

7- التأكيد على رفض وإدانة كافة الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين والمنشآت المدنية آياً كان مرتكبوها في أي زمان ومكان في الأراضي الليبية بما في ذلك المقابر الجماعية، وحث السلطات الليبية المختصة على فتح تحقيق شامل وشفاف بما يحقق العدالة.

8- الترحيب برفض لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الطلب المقدم من الحكومة البلجيكية لرفع التجميد عن الأموال الليبية المودعة لدى إحدى بنوكها لتنفيذ الحكم القضائي كسابقة خطيرة تمس بسيادة دولة ليبيا ومقدرات شعبها، واعتبار رفض لجنة العقوبات رسالة واضحة للكف عن محاولات المساس بالأموال الليبية المجمدة، والإشادة بدور الجمهورية التونسية العضو الممثل للمجموعة العربية في مجلس الأمن في هذا الشأن.

9- الترحيب بتسمية السيد "يان كوبيش" مبعوثاً خاصاً للسكرتير العام للأمم المتحدة إلى ليبيا، والسيد "ريزدون زينينغا" مُنسقاً خاصّاً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والإعراب عن دعمه الكامل لجهود المبعوث الخاص وبعثة الأمم المتحدة في ليبيا الهادفة لتسوية الأزمة الليبية من خلال ملتقى الحوار السياسي الليبي وفقاً لنتائج مؤتمر برلين وقرار مجلس الأمن (2510) وانطلاقاً من الاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات المغربية في 2015/12/17 كإطار عام للحل السياسي، وكذلك توجيه الشكر للرئيسة السابقة بالإنابة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا السيدة "ستيفاني ويليامز" على جهودها الكبيرة في تحقيق الاستقرار والسلام في ليبيا، ودورها المقدّر فيما تم التوصل إليه في إطار ملتقى الحوار السياسي الليبي.

10- الإشادة بدور الدول العربية التي استضافت جلسات الحوار (الجمهورية التونسية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية) في إطار دعم مسارات عملية السلام الثلاث (السياسي، الاقتصادي، العسكري) التي ترعاها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

11- التأكيد على الدور المحوري والأساسي لدول جوار ليبيا، والإشادة بجهود الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في استضافة اجتماع وزراء خارجية دول جوار ليبيا الذي عُقد بتاريخ 2020/1/23، وبالبيان الصادر عنه بالخصوص.

12- التأكيد على الدور الأساسي لجامعة الدول العربية في تعزيز التشاور والتنسيق بين الدول الأعضاء، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للأزمة الليبية، ومواصلة الجهد القائم في إطار اللجنة الرباعية والتنسيق مع الشركاء الآخرين المعنيين بالشأن الليبي وخاصة الاتحادين الأفريقي والأوروبي.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن، وكذلك مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل السكرتير العام للأمم المتحدة ومع مختلف الأطراف الليبية.

(ق: رقم 8609– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قرارات السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8539 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- الالتزام بوحدة اليمن وسيادته وأمنه واستقراره وسلامة أراضيه، ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية.

2- التأكيد على استمرار دعم الحكومة اليمنية الشرعية برئاسة فخامة الرئيس عبدربه منصور هادي .

3- تأييد موقف الحكومة اليمنية المتمسك بخيار السلام، على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها: المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن 2216، والقرارات الدولية ذات الصلة. والإشادة بالتفاعل الإيجابي للحكومة اليمنية مع المقترحات والمبادرات الدولية الهادفة إلى وقف الحرب وإرساء دعائم السلام المستدام في اليمن، بما في ذلك ترحيب الحكومة اليمنية بإعلان الإدارة الأمريكية الجديدة تكثيف جهودها لتحقيق التسوية السياسية في اليمن، وتعيين الرئيس الأمريكي جو بايدن مبعوثا أمريكيا خاصا لليمن .

4- دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة الشرعية اليمنية الرامية إلى استعادة سلطة الدولة، وتمكين الحكومة من القيام بوظائفها الدستورية، واتخاذ التدابير الكفيلة برفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب المعيشية والصحية والاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي .

5- الإعراب عن دعم جهود المبعوث الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة لليمن السيد مارتن جريفيث من أجل استئناف العملية السياسية، والوصول إلى تسوية سياسية شاملة مستدامة في اليمن، تؤدي إلى وقف الحرب وإحلال السلام الشامل والحقيقي، واستعادة الدولة ومؤسساتها الشرعية، على أساس المرجعيات المتفق عليها .

6- تثمين دور كل من فخامة الرئيس اليمني والمجلس الانتقالي الجنوبي في إنجاز تشكيل الحكومة اليمنية الجديدة ، بموجب "اتفاق الرياض" الموقع بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين ثاني 2019، وتثمين الدور الهام لكل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودول التحالف الداعمة للحكومة اليمنية الشرعية، في رعاية ومساندة وتنفيذ "اتفاق الرياض"، والذي يشكل خطوة مهمة لتوحيد الجهود، والحفاظ على أمن واستقرار ووحدة وسلامة الأراضي اليمنية، ومواجهة التحديات الأمنية والمعيشية والاقتصادية، وخطوة نحو استعادة الدولة الشرعية في اليمن .

7- إدانة الهجوم والتصعيد العسكري الواسع والمستمر والقصف بالصواريخ الباليستية والطيران المسير الذي تشنه المليشيات الحوثية على الأعيان المدنية داخل مدينة مأرب، والذي تسبب في قتل وتشريد سكانها الآمنين والمسالمين، وفي تفاقم الأزمة الإنسانية فيها، وزيادة عدد النازحين من مواطنيها وتعريض حياتهم للخطر. ويعتبر المجلس الأعمال العسكرية الحوثية في مأرب، وكذلك القصف العشوائي الحوثي المستمر على الأحياء المدنية في الحديدة وتعز، الذي تسبب في سقوط عشرات الضحايا المدنيين، بمثابة تقويضا جديدا لجهود ومبادرات العملية السلمية السياسية في اليمن. ودعوة الحوثيين إلى الوقف الفوري للعمليات العسكرية في مأرب وفي كافة أنحاء اليمن، وكذلك الوقف الفوري لإطلاق الطائرات المسيرة والصواريخ نحو أراضي المملكة العربية السعودية، وتحميلهم المسؤولية الكاملة عن تبعات وعواقب تعنتهم، وما يترتب عليه من إطالة لأمد الحرب ومعاناة اليمنيين وتدهور أوضاعهم الإنسانية، وتعقيد للوضع السياسي والعسكري في اليمن والمنطقة بأكملها .

8- إدانة الهجوم الإرهابي الذي شنته المليشيات الحوثية على مطار عدن الدولي يوم 30 ديسمبر/كانون أول 2020، بإطلاق الصواريخ الباليستية على هذه المنشأة المدنية، والذي استهدف أعضاء الحكومة اليمنية الجديدة في نفس توقيت هبوط الطائرة المقلة لهم على ارض المطار، مما أدى إلى سقوط عشرات الشهداء والمصابين من الجرحى والمعاقين. وتجديد رفض واستنكار كافة الأعمال العدوانية التي تقوم بها المليشيا الحوثية، والتي

تؤدي إلى إطالة أمد الحرب في اليمن، وتقويض آمال وتطلعات الشعب اليمني في تحقيق الأمن والاستقرار، وعرقلة الجهود الرامية إلى الوصول إلى سلام شامل مستدام في اليمن .

9- التأكيد على ضرورة إلزام الحوثيين بالتنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم، بما في ذلك الاتفاق بشأن مدينة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية التنفيذ الخاصة بتفعيل اتفاق تبادل الأسرى، وبيان التفاهمات حول مدينة تعز .ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من استمرار مماطلة وعرقلة الحوثيين لتنفيذ تلك الاتفاقات ورفضهم مبدأ الانسحاب، وفتح الممرات الإنسانية، وتعنتهم الذي أفشل مفاوضات تبادل الأسرى مؤخرا في العاصمة الأردنية عمان، والحد من إعاقتهم المستمرة لعمل موظفي الأمم المتحدة .

10- إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها القوى الإنقلابية، بما في ذلك أعمال القتل والخطف والإخفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفي للنساء والاعتداء الجنسي، وتفجير المنازل، واستهداف المستشفيات ودور العبادة، واستخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية، والقصف العشوائي للمناطق السكنية وقتل المدنيين العزل، وتجنيد الأطفال والزج بهم في الحرب، وزراعة الألغام، وفرض اتاوات على مشاريع الإغاثة الإنسانية، والتدمير والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، والتضييق على الكادر العامل في المجال الصحي، مما أدى إلى تفاقم انتشار الأمراض والأوبئة، ونقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية .

11- التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي والاقتصادي في اليمن، والدعوة إلى تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية والطبية للشعب اليمني، وتقديم المساندة العاجلة لليمن، ودعم القطاع الصحي ومده بالمستلزمات والمعدات الضرورية، خصوصا في ظل تفشي جائحة كوفيد-19 المستجد، ودعم جهود الإصحاح البيئي في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، وعدم السماح للحوثيين بعرقلة تدفق المساعدات الإنسانية، وتسهيل وصولها لمستحقيها، ومجابهة مخاطر تفاقم انتشار الأوبئة والأمراض، والمساعدة في حل مأساة النازحين اليمنيين، ومواصلة الجهود الدولية الرامية إلى الإيقاف الفوري لعملية تجنيد المليشيات الحوثية للأطفال، وإدانة قيام المليشيات بزراعة الألغام، ودعوة المجتمع الدولي لوقفها وللمساعدة في نزعها .

12- دعوة المجتمع الدولي إلى عدم تجاهل الأسباب الحقيقية لتفاقم الكارثة الإنسانية في اليمن، وارتباطها الوثيق بممارسات المليشيات الحوثية، واستخدامها الوضع الإنساني كوسيلة

لابتزاز المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، وتجييرها لتمويل آلة الحرب ولتعزيز سلطتها غير الشرعية في المناطق الخاضعة لسيطرتها .

13- دعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على الانقلابين لوقف مسلسل الاعتقالات والإجراءات التعسفية القمعية، ولإطلاق سراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي، وفي مقدمتهم الصحفيين والنشطاء .

14- الإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به تحالف دعم الشرعية بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في دعم الحكومة الشرعية، والإعراب عن التقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن، والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، والهلال الأحمر الإماراتي، في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة. والإعراب عن التقدير لكافة الدول العربية للمساهمات والمساعدات التي قدمتها وتقدمها في المجال الإنساني والإغاثي لليمن وحكومته الشرعية .

15- الإعراب عن التقدير لاستضافة المملكة العربية السعودية مؤتمر المانحين لليمن، بالشراكة مع الأمم المتحدة، المنعقد في 2 يونيو/حزيران 2020، وحث الدول والمؤسسات العربية والدولية التي تعهدت بتقديم المساعدات بالوفاء بتعهداتها، خصوصا مع عودة الحكومة للعاصمة المؤقتة عدن. والدعوة إلى مساندة الحكومة في تحقيق برنامجها الحكومي الهادف إلى مواجهة مشكلات عدم استقرار العملة، وتدهور الخدمات العامة، وإعادة بناء المؤسسات الحكومية، وإعادة الاعمار والتعافي الاقتصادي. كذلك حث الدول والجهات المانحة المشاركة في مؤتمر المانحين للأزمة الإنسانية في اليمن، الذي نظمته الأمم المتحدة بالشراكة مع حكومتي السويد وسويسرا في 1 مارس /آذار 2021 ، على الإيفاء بتعهداتها لتلبية الاحتياجات الإنسانية الماسة لليمن .

16- الإعراب عن الدعم لجهود الحكومة اليمنية في مكافحة التطرف والإرهاب، والتأكيد على أهمية تظافر الجهود اليمنية والعربية والدولية لمجابهة ومعالجة الأسباب والظروف التي وفرت البيئة الملائمة لانتشار الفكر المتطرف والتنظيمات الإرهابية في اليمن، وفي مقدمتها الانقلاب على الدولة ومؤسساتها الشرعية .

17- الإدانة الحازمة لكافة الهجمات الحوثية المدعومة من إيران على أراضي المملكة العربية السعودية ضد الأعيان المدنية، والمنشآت الحيوية والنفطية، التي لا تؤثر على المملكة وحسب، بل وتستهدف عصب الاقتصاد العالمي وإمدادات الطاقة العالمية، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الإقليمي والدولي، وتتطلب موقفا دوليا حازما لإدانتها ومنع وقوعها .

18- دعوة إيران إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي، وانتهاج سياسة حسن الجوار، والتوقف عن دعم الميليشيات الحوثية بالأموال والأسلحة، بما في ذلك إمداد الحوثيين بشحنات الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع، التي تقوم بتهريبها عبر البحر، وتشجيعها للمليشيات الحوثية على الاستمرار في محاولاتها تقويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة الجهود الدولية لوقف الحرب والعنف والإرهاب، وتحويل المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون في اليمن إلى منصة لإطلاق الصواريخ الباليستية على البلدان المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا لأمن واستقرار اليمن ودول الجوار، وتهديدا خطيرا للأمن الإقليمي والدولي، ويعتبر خرقا واضحا لقرار مجلس الأمن رقم 2216 .

19- إدانة استمرار رفض مليشيات الحوثيين السماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بالوصول إلى ناقلة النفط "صافر" الراسية بالقرب من ميناء رأس عيسى في الحديدة (غرب اليمن)، والخاضعة لسيطرة الحوثيين، وذلك من اجل تقييمه وصيانته وتفريغ النفط منه، ومنع وقوع كارثة بيئية لا تحمد عقباها في حال تسرب النفط في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن وما يجاورهما. ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن الدولي إلى تحمل مسؤولياتهما واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالضغط على الحوثيين للسماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بممارسة مهامه دون تأخير أو شرط .

(ق: رقم 8610– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

الشؤون العربية والأمن القومي:

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة تونس رقم 757 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8540 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من

دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، والطلـب مـن إيـران الكـف عـن مثـل هـذه الانتهاكـات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة

للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والسكرتير العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8611– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

الشؤون العربية والأمن القومي:

أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8541) د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنته البيانات والإعلانات الصادرة عن القمتين الطارئتين لكل من مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019، حول أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في الخليج العربي والمنطقة، وكافة بيانات وقرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة ذات الصلة،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنه البيان الختامي و"إعلان مكة" الصادرين عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019 بشأن الاعتداءات الإرهابية على المملكة العربية السعودية والأعمال التخريبية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وإذ يأخذ علماً بالهجوم الإرهابي الذي استهدف منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 14 سبتمبر /أيلول 2019،
- وإذ يأخذ علماً بقيام مليشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 باحتجاز ثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر،
- وإذ يأخذ علماً بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020،
- واستناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية أمن الملاحة البحرية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- التأكيد على مبدأ حرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار.

2- المطالبة بضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية في الخليج العربي وبحر عمان والبحر الأحمر وتأمين خطوط إمدادات الطاقة.

3- إدانة جميع الأعمال التي تستهدف أمن وسلامة الملاحة والمنشآت البحرية وإمدادات الطاقة وأنابيب النفط والمنشآت النفطية في الخليج العربي والممرات المائية الأخرى، وذلك بوصفها أعمالاً تهدد أمن الدول العربية وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.

4- إدانة الهجمات التي استهدفت ناقلات نفط وسفناً تجارية في الخليج العربي وبحر عمان، ومنها الهجوم الذي تم بتاريخ 12 مايو/أيار 2019 على ناقلتي نفط سعوديتين وناقلة نفط نرويجية وسفينة شحن إماراتية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والاعتداء على ناقلتي نفط في بحر عمان – إحداهما تحمل علم بنما والأخرى تحمل علم جزر مارشال – بتاريخ 13 يونيو/ حزيران 2019، بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد أمن وسلامة حركة الملاحة البحرية الدولية.

5- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019 من هجوم بالطائرات المسيرة المفخخة على محطتي ضخ نفط بمدينتي الدوادمي وعفيف في المملكة العربية السعودية، والذي استهدف إمدادات النفط العالمية.

6- إدانة ما قامت به السلطات الإيرانية من احتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، في انتهاك واضح للقانون الدولي، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، والالتزام بقواعد القانون الدولي واحترام حرية الملاحة البحرية.

7- إدانة الهجوم الإرهابي التخريبي بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 2019 على منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص في المملكة العربية السعودية باستخدام طائرات مسيرة وصواريخ كروز، ما يعد تصعيداً خطيراً يستهدف زعزعة استقرار المملكة والمنطقة ويهدد إمدادات الطاقة العالمية والاقتصاد العالمي.

8- إدانة ما قامت به ميلشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 من احتجاز لثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر، إحداها تابع للمملكة العربية السعودية "رابغ – 3"، ودعوتهم إلى الامتناع عن مثل هذه الممارسات التي تهدد أمن وحرية الملاحة.

9- إدانة دخول ثلاث قوارب إيرانية المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية في يونيو/حزيران 2020، والتأكيد على أن المملكة لن تسمح بأي تجاوزات في مياهها مما يعرض سلامة المعابر المائية والاقتصاد للخطر، وبالتالي الأمن العربي.

10- إدانة استهداف الميليشيات الحوثية لمنشآت نفطية شمال مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين ثاني 2020، بالإضافة لاستهداف ناقلة نفط بميناء جدة عبر زورق مفخخ بتاريخ 14 ديسمبر/كانون أول 2020، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً للتجارة الدولية.

11- التضامن مع الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الممارسات والاعتداءات التي استهدفت الإضرار بأمن ممرات الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي وحفظ أمن وسلامة المنطقة وشعبها والمقيمين على أراضيها، ودعم التحقيقات لكشف المسؤولين عن هذه الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة، وتأييد ما توصل إليه التحقيق الذي أجرته دولة الإمارات العربية المتحدة مع الشركاء الدوليين بشأن حادثة الاعتداء على السفن الأربع داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة والذي رجح بأن تكون هذه الهجمات نفذت من جهة فاعلة من قبل دولة.

12- الترحيب بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020، والذي من شأنه أن يسهم في تعزيز آليات التنسيق والتشاور بين الدول المطلة على البحر الأحمر والمنطقة حول سبل مواجهة التحديات التي تواجه المنطقة وتأمين ممراتها البحرية، وتثمين استضافة المملكة العربية السعودية لمقر هذا المجلس، مع الإشادة بجهود الدول التي ساهمت في قيام هذا المجلس بما يدعم ترسيخ الأمن والاستقرار في المنطقة.

13- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته لضمان حرية الملاحة البحرية وأمنها وسلامتها، وضمان أمن المنطقة واستقرارها، واتخاذ موقف حازم للتصدي للأنشطة أو المحاولات الرامية إلى تهديد حرية الملاحة أو الإضرار بإمدادات الطاقة في المنطقة.

14- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول التطورات بشأن أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في المنطقة إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8612- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

الشؤون العربية والأمن القومي:

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك
القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/1049/4 بتاريخ 2021/2/28،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس رقم 759 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8542 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2020/9/7،

يُقـــرر:

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية مؤخراً والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من الضباط والجنود والمدنيين العراقيين، فضلاً عن الإضرار بالقرى والمنشآت المدنية في المنطقة، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وامنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، والتأكيد على دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على امنها وسيادتها.

3- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

4- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

5- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قِبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8613– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

– تؤكد **دولة قطر** تحفظها على هذا القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قراري مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، رقم (8518) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8543) د. ع (154) بتاريخ 2020/9/9 بشأن التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8413) د. ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم (8475) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8542) د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9 بشأن اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8537) د. ع (154) بتاريخ 2020/9/9 بشأن تطورات الوضع في سوريا،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم (8454) د. غ.ع بتاريخ 2019/10/12 بشأن العدوان التركي على سوريا،
  - وعلى قراري مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8471) د. ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8538) د. ع (154) بتاريخ 2020/9/9 بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية رقم (8456) د. غ.ع بتاريخ 2019/12/31 بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
  - وفي ضوء مداخلات السادة الوزراء رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر:

1- التأكيد على مضمون قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن إدانة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية، وأهمية أن تكون العلاقات بين

الدول العربية والجمهورية التركية قائمة على مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، والكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

3- رفض وإدانة التدخل العسكري التركي في دولة ليبيا، وكذا رفض وإدانة قيام تركيا بنقل مقاتلين إرهابيين أجانب إلى الأراضي الليبية والانتهاكات التركية المتكررة لقرارات فرض حظر السلاح على ليبيا، باعتبار ذلك يشكل تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين، وانتهاكاً واضحاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

4- رفض وإدانة العدوان التركي على الأراضي السورية باعتباره خرقاً واضحاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى الحفاظ على وحدة واستقلال سوريا، وخاصة القرار رقم 2254، واعتباره تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين.

5- إدانة الوجود العسكري التركي على أراضي عدد من الدول العربية، ومطالبة الجانب التركي سحب كافة قواته المتواجدة على أراضي الدول العربية، والتوقف عن دعم التنظيمات والميليشيات المتطرفة في الدول العربية.

6- إدانة استضافة تركيا للعناصر التابعة للجماعات الإرهابية المتطرفة وتوفير ملاذ آمن لها على الأراضي التركية، وتمويل تركيا الدائم لمنصات إعلامية تحرض على استخدام العنف لزعزعة أمن واستقرار الدول العربية.

7- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء اتصالات مع سكرتير عام الأمم المتحدة لنقل مضمون القرار وتوزيعه على أعضاء الأمم المتحدة كوثيقة رسمية.

8- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك ببحث سبل التصدي للعدوان التركي على الدول العربية داخل مختلف أجهزة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، ورفع توصياتها لمجلس جامعة الدول العربية في هذا الشأن.

9- الترحيب بانعقاد الاجتماع الثاني للجنة العربية على المستوى الوزاري بشأن متابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية ورفع توصياتها لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

10- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام التركي العدوانية في بعض الدول العربية وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.

11- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8614– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

- تؤكد **جمهورية الصومال الفيدرالية** على تحفظها السابق في الدورة (154) أيضاً.
- **"**مع تأكيد **دولة قطر** على موقفها الثابت بالحفاظ على سيادة الدول العربية، إلا أن حصر إدانة التدخلات في الشؤون العربية على تركيا يجعلنا أمام سياسة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين، حيث نفتقد هذه الإدانات بالنسبة لدول عربية شقيقة تنتهك فيها الشرعية، دون أن يحرك مجلسنا ساكناً بشأنها، وعليه تتحفظ دولة قطر على القرار وتطلب تذييل نص التحفظ بالقرار".
- تتحفظ **جمهورية جيبوتي** على هذا القرار.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على نص هذا القرار، المعنون " التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية".

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــــرر

1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان في الحفاظ على سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ورفض التدخل في شؤونها الداخلية.

2- الترحيب بتشكيل الحكومة الانتقالية الجديدة التي شكلت كإحدى مخرجات السلام الذي تم، في جوبا عاصمة جمهورية جنوب السودان في 13 أغسطس/آب 2020، والطلب من الأمانة العامة والدول الأعضاء دعم الحكومة الجديدة في جهودها لتوطيد السلام والاستقرار وتعزيز الانتقال الديمقراطي وتحقيق أهداف وأولويات الفترة الانتقالية. ودعوة الأطراف غير المنضمة لاتفاق السلام للحاق بركب السلام في أقرب وقت ممكن.

3- الترحيب برفع اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب والطلب من الدول الأعضاء دعم جهود السودان في الاندماج بمؤسسات التمويل الدولية والاستفادة من المبادرات الدولية لإعفاء ديون الدول الفقيرة المثقلة بالديون.

4- الترحيب بإطلاق أعمال البعثة السياسية الأممية المتكاملة للأمم المتحدة (يونيتامس) (لدعم المرحلة الانتقالية في السودان) المنشاة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2524 بتاريخ 4 يونيو/حزيران 2020، والتأكيد على أهمية تعميق التعاون بين منظومة جامعة الدول العربية وهذه البعثة الأممية بالتنسيق مع حكومة جمهورية السودان.

5- الطلب من الأمانة العامة والدول العربية الأعضاء تقديم المساندة السياسية والفنية والمالية لاستكمال استحقاقات المرحلة الانتقالية، بما يمهد لعقد انتخابات حرة ونزيهة في الأوقات

المتفق عليها، وتثمين الجهود العربية المبذولة لدعم ومساندة السودان، ودعم مشاركة الأمانة العامة في جميع الآليات الدولية ذات العلاقة لأمن وسلام واستقرار السودان.

6- الطلب من الأمانة العامة التعاون مع حكومة السودان في حشد مؤسسات التمويل العربية والدولية للمشاركة بفعالية في مؤتمر المانحين المزمع عقده قريبا والخاص بدعم تنفيذ استحقاقات اتفاقية السلام لتعزيز الأمن والاستقرار بجمهورية السودان.

7- الطلب من الأمانة العامة أن تقوم، بالشراكة مع حكومة جمهورية السودان والجهات العربية الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات والمنظمات والصناديق المالية العربية، بتقديم كافة أشكال الدعم لجهود السودان لوضع تقييم شامل للاحتياجات الوطنية وصياغة الاستراتيجيات اللازمة لتلبيتها، بما في ذلك عقد سلسلة من الاجتماعات الفنية وورش العمل بمشاركة المنظمات العربية المتخصصة وصناديق ومؤسسات التمويل العربية، والبناء على النتائج المتحققة في إطار مبادرة الأمن الغذائي العربي، وذلك تحفيزاً للاقتصاد وترسيخاً لجهود بناء السلام والتنمية.

8- تثمين الدور الكبير الذي قامت به الآلية المشتركة المكونة من حكومة جمهورية السودان وجامعة الدول العربية لتنفيذ برامج الدعم الإنساني في دارفور والمناطق الأخرى المتضررة من الحرب، عبر المراحل الأربعة التي تم اكتمالها عام 2019، والترحيب بمشروعات المرحلة الخامسة الإنسانية والإنمائية المقدمة من حكومة جمهورية السودان بتكلفة مبدئية قدرها 100 مليون دولار والطلب من الآلية المشتركة استيفاء دراسات الجدوى لهذه المشروعات كي يتسنى عرضها على الدول العربية ومنظمات ومؤسسات التمويل العربية لتمويلها؛ والتأكيد على أهمية استئناف الدول العربية مساهماتها المالية لهذه الآلية عبر حساب دعم السودان لدى الأمانة العامة بما يساعد في سرعة تنفيذ مشروعات المرحلة الخامسة.

9- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالشراكة مع حكومة جمهورية السودان والجهات العربية والسودانية ذات الصلة، بما فيها المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تقديم الدعم المالي والفني اللازم من أجل تأهيل وتدريب كوادر الخدمة المدنية السودانية في مختلف مستويات الحكم القومي والولائي في السودان، وكذلك تأهيل وتدريب الكوادر المنضمة حديثاً إلى الخدمة المدنية بموجب اتفاق السلام الموقع، دعماً لجهود تنفيذ استحقاقات المرحلة الانتقالية.

10- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على مساندتها الفاعلة لقضايا السودان المختلفة، وحزم الدعم المادي الفوري المقدمة إلى اللجنة العليا للطوارئ الصحية

السودانية لمجابهة آثار الفيضانات ومكافحة جائحة كورونا ومواجهة آثار الأوضاع الأخيرة في دارفور.

11- تقديم الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة لمساندة أولويات جمهورية السودان في المرحلة الانتقالية، والطلب منه تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار في الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8615– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعم أمن واستقرار ووحدة وسيادة الصومال وسلامة أراضيه، ودعم الحكومة الصومالية في جهودها للحفاظ على السيادة الصومالية براً وبحراً وجواً.

2- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية وجهود استكمال عملية بناء وتقوية مؤسسات الدولة بقيادة الحكومة الصومالية؛ لاسيّما دعم تنفيذ خطة التنمية الوطنية الصومالية.

3- تشجيع الحوار والمفاوضات بين كافة القادة الصوماليين من أجل تحقيق التوافق الوطني، ودعوة كافة الأطراف في جمهورية الصومال إلى الانخراط البناء في الحوار على أساس نتائج اتفاق 17 سبتمبر/أيلول 2020 على نحو يفضي إلى حل جميع القضايا العالقة وإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في جو يسوده التفاهم وبمشاركة جميع الأطراف ذات الصلة؛ تماشياً مع الدستور وتحقيقاً لتطلعات الشعب الصومالي، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى دعم جهود تحقيق المصالحة الوطنية وإنهاء أي مشكلات متعلقة بالتحضير للانتخابات.

4- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع السياسية والأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بالتعاون الوثيق مع الجيش الوطني الصومالي لتعزيز الوضع الأمني، وبخاصة الدور المحوري الذي تقوم به القوات المسلحة الجيبوتية العاملة في إطار البعثة الأفريقية، وإدانة

الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.

5- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيّما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن.

6- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التعاون مع الجهات الصومالية المعنية من أجل مراقبة الانتخابات الصومالية التشريعية والرئاسية، ومساعدة اللجان الانتخابية التي سيجري التوافق عليها على بناء قدراتها الفنية في مجال عمل الانتخابات.

7- الترحيب بنتائج الاجتماع العربي لدعم الصومال في جهوده نحو معالجة وإعفاء ديونه الخارجية الذي عُقد بتاريخ 2020/9/1 بالتعاون بين جامعة الدول العربية والحكومة الصومالية وبمشاركة ممثلين عن كل من المملكة العربية السعودية، وجمهورية العراق، ودولة الكويت، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وممثلين عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الأفريقي للتنمية، والإعراب عن الشكر للمبادرات الطيبة والكريمة التي تقدمت بها الدول والصناديق العربية الدائنة لمعالجة مديونية الصومال الخارجية، والدعوة إلى البناء على هذه المبادرات والمناقشات التي تمت خلال الاجتماع والدعوة لعقد اجتماع ثاني رفيع المستوى، بمشاركة صانعي القرار في الأجهزة المعنية بالدول العربية والصناديق العربية الدائنة، لاتخاذ ما يلزم من قرارات لمعالجة وإعفاء الصومال من ديونه الخارجية، بالاستفادة من شروط الاتفاقات بين الصومال ومؤسسات التمويل الدولية، ونادي باريس، وإطار مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون.

8- الترحيب بنتائج منتدى الشراكة لدعم الصومال الذي عُقد في العاصمة مقديشو بتاريخ 2020/12/7، والإعراب عن استعداد الجامعة العربية ومنظماتها لتقديم المساعدة للحكومة الصومالية لمواجهة التحديات أمام تنفيذ أولويات خطة التنمية الوطنية الصومالية.

9- دعوة الحكومة الصومالية إلى توفير تقارير دورية محدثة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والدول والصناديق العربية الدائنة للتنوير بحجم الجهود التي يقوم بها الصومال لمعالجة التحديات الاقتصادية والمالية التي يواجهها، والتأكيد على أهمية رفع مستوى

التنسيق فيما بين الدول وصناديق التمويل العربية ومؤسسات التمويل الدولية ونادي باريس لمعالجة أزمة المديونية الصومالية، بما في ذلك عبر تبادل التقارير والمشاركة في الاجتماعات ذات العلاقة.

10- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والذي أسفر عن إصدار النسخة العربية من الدستور الصومالي في أبريل/نيسان 2019 والذي تمت ترجمته إلى اللغة العربية وطباعة 50 ألف نسخة منه، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال مشروع تعريب القوانين الصومالية ذات الصلة.

11- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، تقديم جميع أشكال الدعم الممكنة إلى الحكومة الصومالية لمواجهة كارثتي الجفاف والفيضان وكذلك مواجهة الآثار السلبية لانتشار وباء كوفيد-19، وتوجيه الشكر إلى الدول العربية التي ساعدت في دعم مسيرة التنمية وتقديم الدعم الإغاثي والإنساني للشعب الصومالي وخصوصاً في مواجهة تداعيات الكوارث الطبيعية، إضافة إلى تقديم مساعدات طبية عاجلة لدعم جهود مكافحة جائحة كوفيد - 19 .

12- الترحيب بالتعاون الجاري بين الجامعة العربية والحكومة الصومالية من أجل توقيع مذكرة تفاهم لدعم إدارة الموارد المائية الصومالية في ضوء الطلب المقدم من وزارة الطاقة والموارد المائية الصومالية، والطلب من جامعة الدول العربية تعزيز تشاورها وتنسيق جهودها مع منظمة التعاون الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة المعنية في مجال الإغاثة الإنسانية للمساهمة مع الحكومة الصومالية في تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة.

13- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التعاون مع وزارة خارجية جمهورية الصومال الفيدرالية في مجال تدريب وبناء القدرات للكوادر الدبلوماسية الشابة، وذلك بالتنسيق مع المنظمات العربية ذات الصلة بما في ذلك المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

14- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في تونس (رقم 756 بتاريخ 2019/3/31) والذي سبق أن أكدت عليه قرارات قمة الظهران (قرار رقم 718 بتاريخ 2018/4/15) وقمة عمان (قرار رقم 683 بتاريخ 2017/3/29) وقمة شرم الشيخ (قرار رقم 626 بتاريخ 2015/3/29)، بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة

مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

15- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.

16- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأمانة العامة في هذا المجال، والترحيب بجهود الأمانة العامة للمساهمة في دعم النفقات الدراسية للطلبة الصوماليين من حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والعمل على الاستفادة من خبرات وقدرات الطلبة الصوماليين ممن يتلقون تعليمهم في الجامعات العربية لدعم خطط التنمية في الصومال.

17- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية وفقاً للمتطلبات الصومالية في المجالات المختلفة، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشيو للإشراف على المشروعات العربية من مستشفيات ومدارس وغيرها بدعم من المجالس الوزارية العربية المتخصصة.

18- الترحيب بإنشاء لجنة مشتركة معنية بالصومال من مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب لدعم الجوانب الاجتماعية والصحية في خطة التنمية الصومالية، والمساعدة في بناء القدرات الصومالية في هذين المجالين، والعمل على تحقيق مزيد من الاستفادة من القدرات الصومالية في الوطن العربي لخدمة المجتمع الصومالي.

19- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

20- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، والدعوة إلى تعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها، والترحيب بالجهود العربية الجارية لتعزيز التعاون في البحر الأحمر وخليج

عدن، أخذاً بالاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

21- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

22- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصومالية المعنية، المساهمة في توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة في جميع أقاليم الصومال، وتمويل إرسال أطباء إليها، وشراء سيارتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة ومعدات طبية تشمل أجهزة أشعة ومختبرات لغسيل الكلى، خصماً من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

23- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو تأكيد المساهمة العربية في تحقيق المصالحة الوطنية وتقديم المساعدات الإنمائية والإغاثية ومعالجة ديون الصومال الخارجية والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8616- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير إنجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر المتحدة بشأن جزيرة مايوت القُمرية.

4- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهدها مع الجهات المعنية في جمهورية القمر المتحدة لتحقيق أهداف النهضة والتطوير والتنمية التي تسعى البلاد إلى تحقيقها بحلول عام 2030.

5- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في تطوير بنيتها التحتية.

6- دعوة الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات القمرية المعنية البناء على نتائج مؤتمر المانحين الدوليين لدعم التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد في باريس في ديسمبر/كانون أول 2019.

7- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة، تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.

8- دعوة الدول الأعضاء والمجالس العربية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المختلفة لدعم القطاع الصحي القمري وتزويده بما يلزم لا سيّما في ظل تفشي الوباء العالمي كوفيد-19.

9- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

10- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية.

11- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8617– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

الشؤون العربية والأمن القومي:

الحل السلمي للنزاع الحـدودي الجيبوتي – الاريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وتنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8547 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- الطلب من جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا حل الخلاف الحدودي الناشب بينهما في فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، عبر المفاوضات المباشرة أو آليات التحكيم الدولية التي يتم التراضي بشأنها بما يتفادى أي تأثيرات على سيادة دولة جيبوتي والسلم والأمن في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة، وبما ينعكس إيجابياً على العلاقة بين البلدين الجارين.

4- التأكيد على قرار مجلس الأمن رقم (2444) بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين ثاني 2018 والذي تناول من جملة أمور موضوع النزاع الحدودي الجيبوتي الإريتري، والذي حث في فقرته السابعة الطرفين على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما على الحدود بالوسائل السلمية بما يتسق مع القانون الدولي عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات المحددة في المادة 33 من الميثاق؛ والترحيب بتأكيد جيبوتي التزامها بتعميق الحوار والتفاوض بحسن نية مع إريتريا حتى

التوصل إلى حل ودي لجميع المسائل العالقة ومطالبتها بأهمية استمرار انخراط مجلس الأمن وتوجيهه ورقابته.

5- الترحيب بالأجواء الإيجابية النامية باضطراد في العلاقة بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما، ويرسخ أجواء السلم والأمن في القرن الأفريقي.

6- الطلب من الجانب الإريتري الإفراج الفوري وغير المشروط عن باقي الأسرى والمفقودين الجيبوتيين في سجون إريتريا.

7- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن جامعة الدول العربية (مجلس السلم والأمن آنذاك) والاتحاد الأفريقي (مجلس السلم والأمن) بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.

8- الطلب من الأمين العام متابعة المستجدات وتقديم تقرير إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8618- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

التدخـلات الإيرانية في الشـؤون الداخليـة للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة تونس رقم 758 د.ع(30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار المجلس الوزاري رقم 8548 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"، والبيان الختامي الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في مكة المكرمة بتاريخ 2019/5/30،
- وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع الخامس عشر للجنة الوزارية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

2- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية.

3- الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الطائرات المسيرة، والصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية من الأراضي اليمنية من قِبَل الميليشيات الحوثية التابعة لإيران، واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

4- الإدانة بأشد العبارات للهجمات الإرهابية على منشآت شركة أرامكو النفطية السعودية، بتاريخ 2019/9/14، باستخدام أسلحة إيرانية الصنع، استهدفت كلا من موقع "بقيق" وحقل "خريص"، والترحيب في هذا الصدد بتقرير الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2020/6/30 والذي أكد على مسؤولية النظام الإيراني على هذه الهجمات التخريبية. والإعراب عن الدعم الكامل للمملكة العربية السعودية، وتأييد كافة الإجراءات التي تتخذها من أجل تأمين أراضيها في مواجهة العدوان على منشآتها النفطية، والذي يعتبر مساسا بالأمن القومي العربي. وكذلك إدانة الأعمال التخريبية التي طالت السفن التجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي بحر عُمان. والتأكيد على أهمية الوقوف بكل حزم وقوة ضد أي محاولات إيرانية لتهديد أمن الطاقة وحرية وسلامة المنشآت البحرية في الخليج العربي والممرات البحرية الأخرى، باعتبار أن ذلك يشكل تهديدا واضحا وصريحا للأمن والسلم في المنطقة والعالم، ويهدد استقرار الاقتصاد العالمي.

5- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، ومساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعاتٍ إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

6- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية

الموكل إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قِبَل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

7- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الإرهابية تحت ما يسمى بـ (خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

8- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سوريا وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الاقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقا لمضامين جنيف (1).

9- مطالبة إيران بإخراج الميليشيات والعناصر المسلحة التابعة لها من كافة الدول العربية، والتوقف عن دعم المنظمات والميليشيات الإرهابية في الدول العربية، وبالأخص في سوريا واليمن.

10- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي – الشريك في الحكومة اللبنانية – مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية، وغيرها من أنواع الصواريخ وإدانة ما يصدر عن أمين عام الحزب من خطاب عدائي وتحريضي وإساءات مرفوضة للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين، والجمهورية اليمنية، الأمر الذي يشكل تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول يقصد به إثارة الفتنة والحض على الكراهية، والتأكيد على ضرورة توقف حزب الله عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي، ووقف خطابه التحريضي الذي يستغل المشاعر الدينية لإثارة النعرات الطائفية والترويج للعنف.

11- حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار مع الجهات ذات الصلة.

12- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية

والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

13- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمني باعتباره شأناً خليجياً وأمناً قومياً لدول الخليج خاصة والمنطقة العربية ككل، وكذلك على التوقف عن دعمها للميليشيات الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكلٍ عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

14- إدانة الدور الإيراني التخريبي في تشجيع المليشيات الحوثية بالتمرد على الدولة ومؤسساتها وتدمير النسيج الاجتماعي، والاستمرار في الأعمال العسكرية العدائية ضد الأعيان المدنية والسكان الآمنين، وتزويدها المليشيات الحوثية بالأسلحة المهربة وشحنات الصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة وبالأموال والتدريب، والتي أدت إلى إطالة أمد الحرب وتفاقم معاناة الشعب اليمني، وتقويض جميع مبادرات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة من خلال اتباع سياسة التصعيد وخلط الأوراق مع كل انفراجه في الأزمة اليمنية، ومنها تنصيب (سفيراً) لدى المليشيات الانقلابية وحاكماً عسكرياً لصنعاء، هدفه نسف أية جهود للمضي في تحقيق التسوية السياسية في اليمن، وكذا استيلائها على مباني السفارة اليمنية في طهران والاستيلاء على ممتلكاتها الثابتة والمنقولة، ما يؤسس لسابقة خطيرة في العلاقات الدولية، وخرقاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي، تستدعي من مجلس الأمن إدانة هذه التصرفات حفاظاً على القواعد المنظمة للعلاقات الدولية.

15- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقا للقانون الدولي.

16- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.

17- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.

18- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحوٍ سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

19- التأكيد على أهمية مشاركة الدول العربية المعنية في أي مفاوضات دولية مع إيران تخص برنامجها النووي وأنشطتها المزعزعة للأمن والاستقرار في المنطقة، وبما يراعي هموم ومشاغل الدول العربية في هذا الشأن.

20- التأكيد على أهمية أن يشمل أي اتفاق مع إيران بنوداً أقوى تتعلق ببرنامجها للصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ والطائرات المسيرة المفخخة التي تقوم بتزويد الميليشيات الإرهابية بها وعلى رأسها ميليشيا الحوثي، وأنشطتها المزعزعة للاستقرار.

21- دعوة المجتمع الدولي إلى تمديد حظر السلاح على إيران والتأكيد على أن رفع الحظر الدولي عن إيران سيفضي إلى مزيد من الخراب والدمار.

22- التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.

23- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية (المشكلة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة (الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام) للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات الإيرانية.

24- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن رقم 2216 ورقم 2231 لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.

25- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

26- تكليف المجموعة العربية في نيويورك باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإصداره كوثيقة رسمية من وثائقها، والطلب إليها إدراج هذا

الموضوع على أجندتها وفقا لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

27- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8619- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

- تتحفظ **جمهورية العراق** رسمياً على ما ورد في الفقرات (5 و 6 و 10) من القرار المعنون "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" تحت البند الرابع من جدول الأعمال. كما وتتحفظ جمهورية العراق على البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الرباعية المعنية بتطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية.

- "يتحفظ **لبنان** على الفقرات: 5، 6، 10، من مشروع قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"، ويطلب تسجيله على النحو التالي:
يعترض **لبنان** على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابي والإشارة إلى وجوده في الحكومة، ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب، خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين، ولديه كتلة نيابية تمثيلية وازنة في مجلس النواب، وندين أي تدخلات في الشؤون الداخلية للدول العربية، مجددين التزام لبنان بميثاق جامعة الدول العربية ولاسيما المادة الثامنة منه، وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلق بـ"حزب الله"، لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ."

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر توصيات اجتماعات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"، (لجنة كبار المسؤولين العرب)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

أولاً: التحضير للدورة العاشرة لـ "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" (نيويورك: 2-2021/8/27):

1- أخذ العلم بتأجيل عقد "مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" في ضوء الظروف الاستثنائية لانتشار جائحة كوفيد-19، وتحديد موعد ثاني لعقده خلال الفترة من 2-2021/8/27، وتكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بمتابعة التطورات والمستجدات في هذا الشأن.

2- إعادة التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة لكافة الدول العربية في أعمال مؤتمر المراجعة، والحفاظ على وحدة الموقف العربي وعلى الحقوق التي اكتسبتها الدول العربية خلال المؤتمرات السابقة لمراجعة المعاهدة وعدم التنازل عنها والبناء عليها، والمتابعة والتصدي لأية محاولات للانتقاص منها.

3- إعادة التأكيد أيضاً على أهمية احترام الحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تطوير والاستفادة من التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ورفض أية محاولات لتقييد حقوق هذه الدول تحت أية دعاوى.

4- التذكير بأن "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" مازال سارياً حتى يحقق غاياته وأهدافه، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من نتائج مؤتمر المراجعة وتمديد المعاهدة عام 1995، وأنه كان ضمن صفقة تم بناءً عليها الموافقة دون تصويت على التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذا المؤتمر.

5- التأكيد على أن أي مقترح مستقبلي حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، يجب أن يراعي المرجعيات المتفق عليها بالتوافق وهي "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" ومخرجات مؤتمري المراجعة لعامي 2000 و2010، ورفض أية محاولات لمزيد من التسويف في تنفيذ هذه المرجعيات لما لها من تداعيات سلبية على منظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وعلى نتائج الدورة العاشرة لمؤتمر مراجعة المعاهدة لعام 2020.

6- التأكيد على أهمية إلقاء البيانات العربية التي اعتمدها مجلس الجامعة في قراره رقم 8481 د.ع. (153) بتاريخ 2020/3/4 بجانب تقديم ورقة العمل العربية حول "قضايا إقليمية محددة وتنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام 1995" إلى سكرتارية المؤتمر باسم المجموعة العربية، وحث الدول العربية على إلقاء بيانات وطنية حول الركائز الثلاثة للمعاهدة (نزع السلاح النووي، عدم الانتشار النووي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية)، وموضوع إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

7- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بإعداد تقييم شامل في ضوء نتائج مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعرضه على لجنة كبار المسؤولين لإعداد تقرير يُعرض على الدورة العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري المزمع عقدها في مارس/آذار 2022.

ثانياً: "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي في الدورة 65 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 20-2021/9/24):

8- الإشادة بدور المملكة المغربية في رئاسة الدورة 64 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وما بذلته من جهود لإنجاح أعمال المؤتمر.

9- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 65 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثالثاً: التحضير للدورة الثانية لـ"مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط":

10- أخذ العلم بتأجيل انعقاد الدورة الثانية لـ "مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، مع التأكيد على ألا يتعدى موعد عقد الدورة الثانية للمؤتمر شهر نوفمبر/تشرين ثاني 2021.

11- توجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية على دورها في التحضير وترؤس وإدارة الدورة الأولى للمؤتمر، وعلى جهودها المقدرة في إنجاح أعماله وخروجه ببيان سياسي متوازن، والترحيب بترؤس دولة الكويت للدورة الثانية للمؤتمر وتقديم الدعم الكامل لها.

12- مشاركة جميع الدول العربية في المؤتمر، مع التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة لكافة الأطراف الإقليمية والدولية المعنية باعتبارها ضرورة حتمية لإنجاح المؤتمر.

13- التأكيد على أهمية دعوة جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لحضور أعمال المؤتمر.

14- التأكيد على أن المؤتمر خطوة إضافية تدعم التوجه العربي العام في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا يعتبر مساراً بديلاً بل مكملاً لمسارات أخرى وداعماً لها.

15- الطلب من المجموعة العربية في نيويورك استمرار المشاورات بهدف التحضير للدورة الثانية للمؤتمر، ومواصلة المشاورات لاستكمال عقد الاجتماعات الخاصة بالقواعد الإجرائية والتي تم التوافق عليها خلال أعمال الدورة الأولى للمؤتمر، وموافاة لجنة كبار المسؤولين العرب والأمانة العامة بكافة المستجدات في هذا الشأن.

رابعاً: مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني:

16- تكليف المجموعة العربية في فيينا بمواصلة تنفيذ خطوات التحرك الواردة في الجزء رابعاً من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8363 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 بشأن مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، بالإضافة إلى لقاء المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

17- التأكيد على أهمية استمرار المجموعة العربية في فيينا بذل الجهود وتنسيق المواقف العربية والدولية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمواصلة الضغط على إيران ومطالبتها بالانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي والاستفادة من بعثات تقييم الوكالة الدولية لتعزيز الثقة في البرامج النووية بالمنطقة.

18- مواصلة لجنة كبار المسؤولين العرب في متابعة موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، بالتنسيق مع المجموعة العربية في كل من فيينا ونيويورك حول هذا الموضوع.

خامساً:

19- الترحيب بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ في 22 يناير/كانون الثاني 2021، باعتبارها إضافة هامة لمنظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي في العالم،

وتتسق مقاصدها مع السياسات العربية في هذا المجال؛ والتأكيد على أن هذه المعاهدة مكملة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا تعد بديلاً عنها.

20- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8620– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 - 2016/11/23.

2- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية الخامسة، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدولة المضيفة ومفوضية الاتحاد الأفريقي لتحديد موعد عقد اجتماعات القمة، والتأكيد على أهمية الإعداد الجيد لها بالتنسيق بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة بما يضمن نجاحها.

3- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية– عربية مشتركة"،

والقرار رقم (10) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون" بشأن مبادئ ومعايير المشاركة في اجتماعات وأحداث الشراكة الأفريقية العربية"، بما من شأنه تعزيز هذه الشراكة.

4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".

5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء كافة قرارات القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

6- الترحيب مجدداً بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين والتصدي لأي محاولات إسرائيلية للالتفاف على مكانة القضية في القارة الأفريقية.

7- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في الإعلان الصادر عن قمم الاتحاد الأفريقي، وآخرها الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الرابعة والثلاثين التي عقدت يومي 6 و2021/2/7 في أديس أبابا عبر تقنية الفيديو كونفرانس، بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط، والذي نص على تضامنه مع الشعب الفلسطيني في رفض ما يسمى بصفقة القرن وضرورة بذل جهود مخلصة وحثيثة للتوصل إلى حل عادل ودائم قائم على أساس الدولتين، وجدد الإعلان الدعوة لجميع أعضاء المجتمع الدولي للحفاظ على الوضع القانوني للقدس الشرقية كعاصمة لدولة فلسطين، ولاسيما الامتناع عن نقل السفارات من تل أبيب إلى القدس، وأكد الإعلان أن السلام العادل والشامل والدائم في الشرق الأوسط يتطلب انسحاباً إسرائيلياً كاملاً من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة إلى خط 4 يونيو/حزيران 1967، بما في ذلك مرتفعات الجولان السورية، والأراضي التي لا تزال محتلة في جنوب لبنان.

8- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لآلية التنسيق المشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 2018/12/12 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتأكيد على أهمية مواصلة اجتماعات اللجنة

والانتهاء من الترتيبات اللازمة لإنشاء آلية خاصة للتنسيق في هذا الشأن، بما في ذلك الخطوات التنفيذية اللازم وضعها.

9- دعوة مجالس السفراء العرب، وخاصة في العواصم الأفريقية، لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي للعمل على منع حصول إسرائيل على وضعية مراقب في الاتحاد الأفريقي.

10- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، والترحيب بالمقترح المقدم من جمهورية مصر العربية لإنشاء آلية أفريقية عربية لمكافحة الإرهاب.

11- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 - 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع في موعد يُحدد لاحقاً في جمهورية مصر العربية والإعداد الجيد له، وذلك طبقاً للمعايير التي سيتم وضعها تطبيقاً للقرار رقم (10) من قرارات قمة مالابو.

12- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب والذي عُقد بتاريخ 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.

13- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عُقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عُقدت في مالابو-غينيا الاستوائية في 2016، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.

14- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه.

15- الترحيب باستضافة دولة توجو أعمال الدورة الثامنة للمعرض التجاري العربي الأفريقي في موعد يُحدد لاحقاً، والتأكيد على أهمية التحضير الجيد له من قبل الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والدولة المضيفة.

16- الإشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور عبد الرحمن السميط للتنمية الأفريقية لعام 2019 في مجال الأمن الغذائي، وعام 2020 حول التعليم، وكذلك بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت في دولة الكويت عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56% منها، وبذلك يكون الصندوق قد غطى كامل مبلغ الالتزام المعلن، وفي إطاره الزمني المحدد.

17- الإشادة بالمنحة المالية المقدمة من دولة الكويت بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي، لمشروع المركز الطبي لمفوضية الاتحاد الأفريقي، وكذلك تخصيص دولة الكويت مبلغ 1.6 مليون دولار أمريكي، لإنشاء مركز معني بالأوبئة في أفريقيا.

18- التأكيد على أهمية تقديم الدعم اللازم لبرنامج تعليم اللغة العربية في أفريقيا، والإشادة في هذا الصدد بالدعم المقدم من دولة الإمارات العربية المتحدة بتقديم مساهمة مالية مقدارها عشرون ألف دولار أمريكي، لدعم برامج تعليم اللغة العربية لطلبة الفرانكوفونية، ومنها دعم مشروع المرحلة الثانية من برنامج تعليم اللغة العربية والقيادات الإدارية الفرانكوفونية في دولة تشاد.

19- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

20- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8621- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين.
- وعملاً بنصوص المواد الرابعة والسادسة والسابعة والتاسعة والثانية عشرة من النظام الأساسي للصندوق،
- وتنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8551 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9 ،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وترقية التعاون العربي الأفريقي في المجال الفني، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتقديم ما يحتاجه من مساعدات لدعم دوره في تمتين علاقات الأخوة والتضامن بين الدول العربية والإفريقية.

2- التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية والهيئات والوكالات العاملة في مجال التنمية والمعونة الفنية لبناء شراكة معها خاصة في إطار التمويل المشترك للبرامج التي يعدها الصندوق.

(ق: رقم 8622– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية:

أ- الحوار العربي – الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8552 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- الترحيب بعقد الاجتماع الوزاري العربي - الأوروبي السادس في عام 2021 بمقر الأمانة العامة، وفقاً لتطورات الأوضاع الصحية العالمية، وتكليف الأمانة العامة بالإعداد الجيد للاجتماع بالتنسيق مع الدول العربية والاتحاد الأوروبي.

2- الترحيب بعقد الاجتماع التاسع للسادة المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي واجتماعات مجموعات عمل التعاون الاستراتيجي عام 2021 بمقر الأمانة العامة، وفقاً لتطورات الأوضاع الصحية العالمية.

3- الترحيب بعقد الخلوة الثانية المشتركة بين السادة المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي عام 2021 بمقر الأمانة العامة، وفقاً لتطورات الأوضاع الصحية العالمية.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8623– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأوروبية:

ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8553 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- تثمين دور المملكة الأردنية الهاشمية خلال رئاستها المشتركة للجنوب.

2- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصةً لجنة كبار المسؤولين في إطار الاتحاد من أجل المتوسط وفي اطار مجلس محافظي مؤسسة أنالیند الثقافية.

3- تثمين دور جمهورية مصر العربية كمنسق للمجموعة العربية في اطار الشراكة الاورومتوسطة.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8624- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8554 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للدورة السادسة لمنتدى التعاون العربي-الروسي خلال عام 2021، وفقاً لتطورات الأوضاع الصحية العالمية.

2- الطلب من الدول العربية العمل على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الصادرة عن الدورة الخامسة للمنتدى للأعوام 2019-2021.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي ودراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8625– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8555 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- الترحيب بعقد الدورة الثالثة لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في دولة قطر خلال عام 2021، وفقاً لتطورات الأوضاع الصحية العالمية.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان خلال عام 2021، وفقاً لتطورات الأوضاع الصحية العالمية.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8626- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 8556 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مُجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- الترحيب مجدداً باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الصينية الأولى، المزمع عقدها خلال عام 2022، في موعد يتم الاتفاق عليه بين الجانبين العربي والصيني، من أجل الدفع بالشراكة الاستراتيجية العربية الصينية إلى آفاق أرحب، وبما يخدم المصلحة المشتركة للجانبين، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية في كلٍ من المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية للإعداد لهذه القمة الهامة وإنجاح أعمالها.

3- الترحيب برغبة الجمهورية التونسية في استضافة الدورة الحادية عشر للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي - الصيني عام 2024.

4- الترحيب بعقد الدورة السابعة عشرة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني، والدورة السادسة للحوار السياسي الاستراتيجي على مستوى كبار المسؤولين خلال عام 2021 في الصين، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الدورتين، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد الجيد لها.

5- الترحيب بنتائج الدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي - الصيني في مجال الإعلام والتي عقدت بمقر الأمانة العامة عبر المنصة الرقمية بتاريخ 2020/11/24.

6- الترحيب بالتعاون بين الجانبين العربي والصيني في مجال مكافحة تداعيات وباء كوفيد-19، بما في ذلك ورشة العمل التي عُقدت بتاريخ 2020/9/23 بعنوان: "تجربة الصين الرائدة في الحد من الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا (Covid-19) على القطاعات الاقتصادية المختلفة بالصين"؛ وكذلك الاجتماع بين الخبراء الطبيين الصينيين ونظرائهم في الدول العربية الأعضاء الذي عُقد بتاريخ 2020/9/29، عبر تقنية الاتصال المرئي.

7- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى، خلال عام 2021، بما في ذلك ما يلي: الترحيب باستضافة جمهورية الصين الشعبية للدورة التاسعة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة السابعة لندوة الاستثمارات (يوم 2021/4/6 عبر تقنية التواصل المرئي)، والدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية (في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو دولة قطر)، والدورة السابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة (في الصين)، والدورة الثالثة لملتقى المدن العربية والصينية (في الصين)، والدورة الرابعة لمهرجان الفنون الصينية في الدول العربية (في جمهورية العراق)، والدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الملاحة عبر الأقمار الصناعية "بايدو" (في الصين)، والدورة الرابعة لاجتماع الخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات (خلال الفترة 19-2021/10/21 عبر تقنية التواصل المرئي)، والدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة (في جمهورية مصر العربية)، والدورة الرابعة لمؤتمر التعاون العربي - الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع، والمعرض العربي - الصيني لعام 2021 (في نينغشيا في الصين)، والدورة الخامسة لملتقى التعاون العربي - الصيني في مجال الإذاعة والتلفزيون (في الصين)، والدورة التاسعة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية (في الصين)، والدورة الرابعة لمنتدى المرأة العربية والصينية (في الصين)، والاجتماع الوزاري العربي - الصيني في مجال السياحة.

8- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8627– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8557 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- الترحيب بانعقاد الدورة الثالثة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي- الهندي، بتاريخ 2021/1/12، عبر تقنية الفيديو كونفرانس، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ نتائجها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات الهندية المعنية لعقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي في الهند في موعد ملائم يتم الاتفاق عليه بين الجانبين (خلال النصف الثاني من عام 2021 إذا سمحت الظروف الصحية بذلك)، والتأكيد على أهمية الإعداد والتحضير الجيد لها.

4- الترحيب باستعداد المملكة المغربية لتنظيم الندوة الخاصة بالتعاون العربي الهندي في مجال الطاقة خلال النصف الأول من شهر إبريل/نيسان 2021 وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية في كل من المملكة المغربية والدول العربية وجمهورية الهند للإعداد لهذه الندوة الهامة.

5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة،

بما في ذلك: الدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية في الهند، والدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية عام 2021 في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام عام 2021 في الهند، والدورة السادسة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية في الهند يومي 6 و2021/12/7، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى، واستضافة بعض هذه الأنشطة والفعاليات.

6- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8628– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية ـ اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 8558 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

2- الترحيب بعقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري للحوار السياسي العربي الياباني بتاريخ 2021/4/1 عبر تقنية الاتصال المرئي.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الياباني لعقد الدورة الخامسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني في اليابان، وذلك في موعد يتفق عليه الجانبان.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8629– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8559 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- التأكيد على ما ورد في إعلان أبو ظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/24 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

2- دعوة الدول الأعضاء لمواصلة موافاة الأمانة العامة بمرئياتها بشأن التعاون مع دول جزر الباسيفيك ومُقدرات هذه الأخيرة ومواقفها من القضايا العربية، من أجل إعداد استراتيجية عربية في هذا الشأن.

3- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8630- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الرياض)،
  - وعلى قراره رقم 8560 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.

2- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية (البرازيل) بشأن استضافة جمهورية فنزويلا اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.

3- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.

4- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الإكوادور.

5- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية لعقد اجتماع وزراء السياحة المشترك للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

6- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية.

7- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

8- الترحيب بعقد اجتماع كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة العامة، وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

9- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع، والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8631– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته رقم 8078 (د.ع 146) بتاريخ 2016/9/8، ورقم 8140 (د.ع 147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8195 (د.ع 148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8256 (د.ع 149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8424 (د.ع 152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8493 (د.ع 153) بتاريخ 2020/3/4؛ ورقم 8561 (د.ع 154) بتاريخ 2020/9/9،
  - وعلى التوصيات الواردة في البيانين الرئاسيين الصادرين عن جلستي مجلس الأمن رفيعتي المستوى اللتان عقدتا بتاريخ 2019/6/13 وبتاريخ 2021/1/18،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- تقديم الشكر للجمهورية التونسية العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن للفترة (2020-2021) على الجهود التي تبذلها للارتقاء بعلاقات التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

2- الطلب إلى المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك والأمانة العامة بالقاهرة التشاور والتنسيق مع العضو العربي في مجلس الأمن لمتابعة وتنفيذ ما تضمنه البيانان الرئاسيان الصادران عن جلستي مجلس الأمن، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- عقد جلسة لمجلس الأمن، كلما أمكن، على مستوى القادة بمشاركة قادة ترويكا القمة العربية والأمين العام للجامعة العربية على هامش اجتماعات الشق رفيع المستوى للدورات العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث مستجدات القضايا العربية.
- عقد اجتماع سنوي غير رسمي لمندوبي مجلس الأمن ومجلس الجامعة العربية بمقر الأمانة العامة للتشاور بين المجموعتين حول أبرز المستجدات التي تشهدها المنطقة العربية.

- عقد جلسة إحاطة سنوية رفيعة المستوى بمجلس الأمن تحت عنوان "التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن" خلال رئاسة العضو العربي بمشاركة الأمين العام للجامعة العربية من أجل توطيد التعاون بينهما بشأن المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن، ولاسيما على الصعيد الإقليمي والنظر في السبل الكفيلة بتحسين الأمن الجماعي.
- تعزيز التعاون والتنسيق الثلاثي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بشأن قضايا السلام والأمن الإقليمية وكذلك مع المنظمات الإقليمية المعنية الأخرى بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

3- الطلب إلى العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن بالتنسيق مع المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك، للاستفادة من عقد الاجتماعات عبر تقنية الفيديو كونفرانس من أجل تنظيم اجتماع افتراضي بين جامعة الدول العربية وأعضاء مجلس الأمن خلال فترة تفشي وباء كوفيد-19.

4- الطلب إلى العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن التنسيق والتشاور مع المجموعة العربية بنيويورك، للعمل على وضع آلية لتفعيل مقترح المجموعة الخاص بتوحيد موقف مجلس الأمن تجاه القضايا العربية مع الحد من استخدام حق النقض وإيجاد حلول عربية ناجعة للمشاكل العربية.

5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8632- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

أولاً: دعم الترشيحات غير المتعارضة التالية لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:

- إعادة ترشيح المملكة المغربية (السيد/ الحسن الشاهدي) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي (ILC) للفترة (2023-2027).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية (عضو أصيل) (ILO) للفترة (2021-2024).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ العربي جاكطة) لرئاسة لجنة الأمم المتحدة للخدمة المدنية (ICSC) للفترة (2023-2026).
- ترشيح المملكة المغربية (السيد/ الحسن زهيد) لرئاسة لجنة الخدمة المدنية (ICSC) للفترة (2023-2026).
- ترشيح سلطنة عمان لعضوية مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2021-2024).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (الدكتور/ مهند العزة) لعضوية لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة (2023-2027).
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس الإدارة ومجلس العمليات البريدية بالاتحاد البريدي العالمي (UPU) للفترة (2023- 2027).
- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2024-2026).

- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي بالمنظمة البحرية الدولية (IMO) للفترة (2022-2023).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس العمليات البريدية بالاتحاد البريدي العالمي (UPU-POC) للفترة (2021-2024).
- ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس إدارة الاتحاد البريدي العالمي (UPU) للفترة (2021-2024).
- ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية (عضو أصيل عن الحكومات) للفترة (2021-2024).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) للفترة (2022-2025).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية عن مجموعة الشرق الأوسط للفترة (2022-2025).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة للجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة عن المجموعة الآسيوية للفترة (2024-2027).
- إعادة ترشيح المملكة المغربية (السيد/ محمد عياط) لعضوية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري للفترة (2021-2025).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية (السيد/ نسيب زيادة) لعضوية لجنة القانون الدولي (ILC) للفترة (2023-2027).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2022-2025).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) الفئة (ب) للفترة (2022 – 2023).
- ترشيح مملكة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالميـــة للفترة (2021- 2025).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ أمير نور الدين) لعضوية لجنة القضاء على كل أشكال التمييز العنصري (CERD) للفترة (2022- 2025).
- ترشيح دولة ليبيا (السيد/ علي عياد كرير) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للخدمة المدنية (ICSC) للفترة (2023 – 2026).

- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2022 – 2024).
- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة (CND) للفترة (2022 – 2025).
- ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية لجنة الأمم المتحدة الإحصائية (Statistical Committee) للفترة (2022 – 2025).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2022-2025).

ثانياً: الترشيحات لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

أ- إحالة إعادة ترشيح المملكة المغربية للمجلس التنفيذي للفترة (2021-2025) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "ثامناً" من القرار رقم (6346) الصادر عن الدورة (120) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2003/9/9.

ب- إحالة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية اللجنة الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن المجموعة الخامسة (ب) للفترة (2024-2028) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها المجموعة لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "خامساً" من القرار رقم (7115) الصادر عن الدورة (132) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2009/9/9.

ثالثاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

رابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

خامساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات عمل أو لجان عربية أو في منظمات المجتمع المدني أو غير حكومية.

سادساً: الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ذكر فترة شغل المنصب.

سابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح لمنصب دولي يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون ذكر فترة شغله.

(ق: رقم 8633– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر:

تعيين السيد الهادي العقربي الجوادي (مرشح الجمهورية التونسية) رئيساً للجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية للفترة من2021/3/27 إلى 2023/3/26.

(ق: رقم 8634– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة ما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/1049/4 بتاريخ 2021/2/28،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم (2020/54) بتاريخ 2020/2/5،
  - وعلى مذكرة الجمهورية اليمنية رقم (2020/2/63) بتاريخ 2020/2/12،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس رقم 761 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8564 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،

يُقـــرر:

1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في إطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية.

2- تجديد دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.

3- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي قدمت مساعدات لرفع معاناة النازحين العراقيين منذ تغيير النظام عام 2003.

4- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.

5- الإشادة بنجاح الزيارة التي قام بها مندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدولة الكويت وجمهورية العراق، وذلك برئاسة مشتركة بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية،

والتي صدر عنها بيان صحفي شدد على دعم أعضاء مجلس الأمن لاستمرار تعافي العراق في مرحلة ما بعد الصراع، وأهمية سيادة ووحدة أمن العراق وسلامة أراضيه، وتأكيد الوفد على أهمية العودة الآمنة والكريمة والطوعية لجميع النازحين داخلياً المتضررين من الصراع بما في ذلك المناطق المحررة من تنظيم داعش.

6- التأكيد على حث الدول والأطراف التي تعهدت بتقديم مساعدات مالية للإسهام في الجهد الدولي لإعادة إعمار العراق خلال مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق، الذي عقد خلال الفترة 12-2018/2/14، بالوفاء بتعهداتها.

7- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.

8- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنهم كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.

9- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح الداخلي بشكلٍ عام، والعراق بشكلٍ خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.

10- الترحيب بالقرار رقم (ق3 (د.ش.ص1)، 2018/12/4) الصادر عن مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، بإنشاء اللجنة مفتوحة العضوية حول الدعم الاجتماعي والصحي للنازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.

11- الترحيب بالقرار رقم (1811- د 35 – 2019/11/21) الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب، بتشكيل لجنة مشتركة من خبراء وممثلي وزارتي العدل والداخلية العرب لدراسة مقترح جمهورية العراق بشأن إعداد اتفاقية عربية خاصة لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في المنطقة العربية، وعرض ما ستتوصل إليه اللجنة على المجلس في دورته المقبلة.

12- دعوة الدول العربية إلى مساندة جهود حكومة الجمهورية اليمنية لمواجهة تحديات ظاهرة النزوح الداخلي التي تعاني منها البلاد.

(ق: رقم 8635– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة اشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات لجنة المرأة الدورة الأربعين والتي نصت على إقرار الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات،
  - وعلى توصيات لجنة المرأة الدورة الخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8313 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8565 د.ع. (154) بتاريخ 2020/9/9،
  - وعلى جدول ملاحظات الدول الأعضاء،
  - وعلى الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات،
  - وعلى خطة العمل الإقليمية لتنفيذ الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

اعتماد "الاستراتيجية العربيـــة للوقايـــة والاســتجابة لمناهضة كافــة أشــكال العنــف في وضع اللجــوء وخاصة العنف الجنسي ضد النســاء والفتيــات"، وخطة العمل، بالمستند رقم [م06/(2020)/01 - د(022)] كوثيقة استرشادية.

(ق: رقم 8636– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

استراتيجية الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة المرأة الدورة الأربعين بشأن اعتماد استراتيجية وخطة عمل الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8519 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4 بشأن إنشاء الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام،
  - وعلى جدول ملاحظات الدول الأعضاء،
  - وعلى جدول أعضاء الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام،
  - وعلى استراتيجية وخطة عمل الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

اعتماد استراتيجية الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام وخطة العمل بالمستند رقم [م06/(2020)/ 02 - د(023)].

(ق: رقم 8637– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية التي انعقدت بتاريخ 2021/2/23

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2021/2/23 عبر تقنية الاتصال المرئي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2021/2/23 عبر تقنية الاتصال المرئي، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8638- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

(مرفق)

تقرير وتوصيات الدورة الاستثنائية لعام 2021

للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

عبر المنصة الرقمية

Microsoft Teams

الثلاثاء 2021/2/23

تقرير وتوصيات

الدورة الاستثنائية لعام 2021

للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الثلاثاء 2021/2/23

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان يوم الثلاثاء 2021/2/23 دورة استثنائية عبر المنصة الرقمية Microsoft Teams بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء (المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - جمهورية العراق - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - دولة ليبيا - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية اليمنية) ولجنة حقوق الإنسان العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
(مرفق قائمة المشاركين)

افتتح أعمال الدورة معالي السفيرة الدكتورة/هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية، حيث رحبت بالمشاركين ونقلت تحيات معالي الأمين العام أحمد أبو الغيط، وتقدير سيادته للجهود المبذولة على مستوى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لتعزيز دعائم منظومة حقوق الإنسان العربية وتنسيق المو اقف بشأن القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان المطروحة إقليميا ودوليا، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية. وفي إطار بيانها الاستهلالي، أفادت سيادتها بأنه، وبحكم انعقاد الدورة في وقت لا تزال تخيم فيه الجائحة بظلالها على عالمنا، سوف يقتصر جدول الأعمال على القضايا ذات الأولوية بدءا بالانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة ومعضلة الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال. هذا، ورحبت سيادتها بمو افقة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مقترح دولة الكويت تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، كما عبرت عن تطلعها في أن يستكمل فريق الخبراء الحكوميين المكلف بتحديث مضامين "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان" و"الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" عمله في أفضل الآجال الممكنة، في روح من التو افق والإجماع. وفي الختام، أفادت معالي السفيرة بأن لجنة المرأة العربية أوصت في دورتها-40- (2021/2/11) بإحالة مشروع "الاتفاقية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والعنف الأسري" إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لدراستها والبت فيها.

وفي مستهل كلمته الافتتاحية، رحب سعادة الأستاذ/أسامة سليمان الذويخ، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، بالوفود المشاركة في أعمال الدورة الاستثنائية، معربا عن امتنانه للدول الأعضاء على منحهم إياه الثقة لولاية ثانية على رأس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. وأكد سيادته بأن اللجنة تعقد دورتها الاستثنائية في ظرفية تعرف فيها القضية الفلسطينية تطورات في سياق انتشار جائحة كورونا وما يرافقها من ضغوط متزايدة على المنظومة الصحية وعرقلة القوة القائمة بالاحتلال لإيصال المساعدات وتقديم الخدمات، ما يتطلب مواجهة تلك الانتهاكات والممارسات العنصرية التي تمارسها القوة القائمة بالاحتلال في دولة فلسطين. هذا، وثمن سيادته ما استجد بشأن تسمية لجنة حقوق الإنسان العربية، والجهد القائم لتحديث مضامين "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان" و"الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان"، معربا عن تطلعه لمزيد من المشاريع الهادفة التي تهم شعوب الوطن العربي لضمان وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

إثر ذلك، اعتمد المشاركون جدول أعمال الدورة الاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على النحو التالي:

- <u>البند الأول</u>: تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها -47- (11-2020/2/13) والاستثنائية (2020/8/12)، بما يشمل الإحاطة بالبنود المقترحة من الدول الأعضاء
- <u>البند الثاني</u>: التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة
- <u>البند الثالث</u>: الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام
- <u>البند الرابع</u>: الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- <u>البند الخامس</u>: مشروع تحديث الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

هذا، وإثر مناقشة بنود جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة عددا من التوصيات على النحو المرفق (مرفق 1).

الخاتمة

في ختام أعمال الدورة الاستثنائية، وجه ممثلو الدول الأعضاء الشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لإدارته الحكيمة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

السفيرة/د. هيفاء أبو غزالة	**الأستاذ/أسامة سليمان الذويخ**
الأمين العام المساعد **رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية** **ممثل الأمانة العامة**	**رئيس** **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

البند الأول
تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتيها -47- (11-2020/2/13) والاستثنائية لعام 2020 (2021/8/12)
بما يشمل الإحاطة بالبنود المقترحة من الدول الأعضاء

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على تقرير الأمانة العامة
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/14،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8567 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وبعد البحث والمناقشة

تـوصـي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتيها العادية (47) والاستثنائية لعام 2020، وتوجيه الشكر للأمانة الفنية على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات.
2. دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من أجل إعداد "مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب"، على أن يرتكز على مقترحات الجهات المختصة بالدول الأعضاء، وتعميم المشروع عند الانتهاء من إعداده تمهيدا لعرضه على دورة قادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
3. دعوة الأمانة الفنية إلى إعداد "مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" على أن يراعي ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء خلال الدورة (47) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتعميم المشروع فور الانتهاء من إعداده تمهيدا لعرضه على اجتماع الخبراء الحكوميين العرب لبحثه ومراجعته.
4. توجيه الشكر للدول الأعضاء التي قامت بموافاة الأمانة العامة بتقارير عن أفضل الخبرات والممارسات الناجحة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في سياق مواجهة تبعات جائحة كوفيد-19، تنفيذا للتوصية الصادرة في هذا الشأن عن الدورة الاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ 2020/8/12، ودعوة الأمانة الفنية إلى تجميع ما يرد إليها من جهود في دليل استرشادي بعنوان "*تعزيز حقوق الإنسان في إطار مواجهة تبعات جائحة كوفيد-19: أفضل الخبرات والممارسات في الدول العربية*"، وعرض الدليل الاسترشادي على دورة قادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

5. دعوة الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى التنسيق مع كل من رئيس اللجنة وممثلي الدول الأعضاء لتحديد موعد وآلية انعقاد الدورة العادية (48)، على أن يكون موعدها قبل شهر سبتمبر/أيلول 2021، وأن يكون انعقادها حضوريا في إطار احترام الإجراءات الاحترازية المتبعة لمواجهة جائحة كوفيد - 19، أو عبر تقنية الاتصال المرئي في حال تعذر ذلك.

6. دعوة الأمانة العامة إلى إدراج الموضوعات التالية على جدول أعمال الدورة العادية (48) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

- "تعزيز حقوق النساء ضحايا العنف والأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ إلى العدالة" المقترح من قبل الجمهورية التونسية، مع مراعاة عدم دمج موضوعي "تعزيز حقوق النساء ضحايا العنف" و"حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" ضمن بند واحد؛
- "مناهضة التعذيب" و"والإنصاف والمساواة" و"التحولات المناخية" المقترحة من قبل المملكة المغربية؛
- "مشروع 'الاتفاقية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والعنف الأسري'" والذي تمت إحالته من لجنة المرأة العربية إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان؛

البند الثاني
التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/14،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8567 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وتأكيداً على مضامين كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دوراته المتعاقبة المتعلقة ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة والعمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـوصـي بـ:

1. الترحيب بقرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية القاضي بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين يشمل الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، وهي قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعتين العربيتين لدى منظمات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف للتنسيق مع الدول والمجموعات الإقليمية للتأكيد الدائم في جميع لقاءاتهم ومخاطباتهم على أن كل المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 غير شرعية ومخالفة للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وقرارات جامعة الدول العربية.
3. مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، ومطالبة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والتأكيد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات.
4. استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد الى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.

البند الثالث
الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/14،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8567 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب والبرلمان العربي، لمخاطبة المجتمع الدولي، بما فيها برلمانات الدول، وكافة المؤسسات والهيئات الدولية المعنية، بتحمل مسؤولياتها الأخلاقية والسياسية، وتدخلها الفوري والعاجل لإلزام حكومة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية، بالأخص القانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الثالثة والرابعة 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمين العام للأمم المتحدة، لتحمل مسؤولياتهم والضغط على سلطات الاحتلال للإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات، بما فيهم الأطفال، والعمل على إرسال لجنة تحقيق دولية إلى سجون الاحتلال الإسرائيلي للاطلاع على حجم الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى عن كثب، والتدخل العاجل لإنقاذ حياة الأسرى خاصة المرضى منهم، والتحرك الفاعل والمؤثر لنصرة الأسرى.
3. دعوة الأمانة العامة بمخاطبة المقرر الخاص المعني بالتعذيب ومجموعة الاعتقال التعسفي للوقوف وإدانة الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية، بحق الأسرى، خاصة المرضى منهم والأطفال والأسيرات، وإعدام الأسرى، والإهمال الطبي المتعمد الذي أفضى في عدة حالات إلى الاستشهاد، إلى جانب الضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للإفراج عن جثامين الشهداء لذويهم فيما يسمى مقابر الأرقام.
4. دعوة الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب لدى الدول المعتمدين لديها للتحرك والعمل الفوري لضمان الإفراج عن المعتقلين الإداريين وإنهاء ما يسمى "الاعتقال الإداري" بحق الفلسطينيين، لأنه إجراء عقابي وغير قانوني ويفتقر لكافة الإجراءات القانونية.

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/14،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8567 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وعلى القرار الصادر عن "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المخصص للنظر في تعديل مسمى 'لجنة حقوق الإنسان العربية' إلى 'لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان'" والمنعقد بتاريخ 2021/2/15 عبر تقنية الاتصال المرئي

– وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الترحيب بالقرار الصادر عن "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المخصص للنظر في تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" ودعوة الدول الأطراف إلى سرعة التصديق على تعديل المادة (45-1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المتضمنة اسم اللجنة.
2. قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحثها على سرعة المصادقة عليه.
3. دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للمصادقة عليه.
4. حث الدول العربية التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

البند الخامس
مشروع تحديث الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان
والخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

– **بعد اطلاعها:**

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/14،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8567 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،

- وعلى التقرير والتوصيات الصادرين عن "الاجتماع المشترك لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" المنعقد يوم الأربعاء 10 فبراير/شباط 2021 عبر تقنية الاتصال المرئي

– وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الموافقة على مقترح المملكة المغربية بدمج "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان" و"الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" في خطة موحدة تحت مسمى "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الانسان"، والترحيب بتكليف الجهات المختصة بالمملكة المغربية بإعداد المسودة الأولية للخطة الموحدة وإرسالها للأمانة العامة لتعميمها على الدول الأعضاء؛
2. الموافقة على رئاسة دولة الكويت لأعمال "فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بإعداد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" ممثلة في سعادة الدكتور/بدر بجاد المطيري؛

التقرير السنوي الثاني عشر للجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير السنوي الثاني عشر للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2020،
  - واستناداً للمادة (48) الفقرة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على: "تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام"،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بالتقرير السنوي الثاني عشر للجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما تضمنه من أنشطة وملاحظات وتوصيات خلال عام 2020.

2- توجيه الشكر إلى لجنة حقوق الإنسان العربية ودعوتها إلى استكمال أعمالها بشكل فعال بما يتوافق مع القواعد المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3- دعوة اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8385 الدورة العادية (151) بتاريخ 2019/3/6 والمعنية بدراسة وضعية لجنة حقوق الإنسان العربية من كافة الجوانب الإدارية والمالية والقانونية إلى استكمال عملها ورفع تقريرها إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8639- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التقرير والقرار الصادرين عن "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المخصص للنظر في مقترح تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" المنعقد بتاريخ 2021/2/15 عبر تقنية الاتصال المرئي،
  - وعلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا سيما المادتين الخمسين والواحدة والخمسين منه،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

أخذ العلم بالتقرير واعتماد القرار الصادر عن "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المخصص للنظر في مقترح تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8640- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

(مرفق)

تقرير وقرار
"اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان"
المخصص للنظر في
"مقترح تعديل مسمى 'لجنة حقوق الإنسان العربية' إلى 'لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"
الاثنين 2021/2/15 عبر المنصة الرقمية Microsoft Teams

انعقدت يوم الاثنين 15 فبراير/شباط 2021 عبر المنصة الرقمية Microsoft Teams أعمال "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق حقوق الإنسان" برئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة وبمشاركة ممثلي كل من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - جمهورية العراق - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - دولة ليبيا - جمهورية مصر العربية - الجمهورية اليمنية) ولجنة حقوق الإنسان العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المعاهدات والقانون الدولي - إدارة حقوق الإنسان). (مرفق قائمة المشاركين).

وينعقد هذا الاجتماع، المخصص للنظر في مقترح دولة الكويت المتمثل في تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" الوارد إلى الأمانة العامة بموجب مذكرة المندوبية الدائمة رقم 2019/537 بتاريخ 1 ديسمبر 2019، تنفيذا لنص المادة الخمسون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي بمقتضاها "*يمكن لأية دولة طرف، بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق، وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها*"، وبناء على توجيهات الأمين العام لجامعة الدول العربية، بعد أن تم تعميم مقترح دولة الكويت المشار إليه أعلاه على الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم 5/3693 بتاريخ 2020/9/21. كما يأتي انعقاد الاجتماع في إطار متابعة تنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي أوصت في دورتها العادية دورتها -47- (11-2020/2/13) تحت البند الرابع المعنون "*مقترح تعديل مسمى 'لجنة حقوق الإنسان العربية' إلى 'لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان'*" بأن يتم "*رفع مقترح دولة الكويت المتضمن تغيير مسمى 'لجنة*

حقوق الإنسان العربية' إلى 'لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان' إلى السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية للتفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة التي نصت عليها المادة (50) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

في مستهل الاجتماع، ألقى وزير مفوض/منير الفاسي، مدير إدارة حقوق الإنسان، كلمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالنيابة عن معالي السفيرة الدكتورة/هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد - رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية، حيث تضمنت الكلمة إحاطة بالخطوات الإجرائية المتخذة منذ ورود مقترح دولة الكويت بتغيير مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" تمهيدا لانعقد اجتماع الدول الأطراف، علاوة على التأكيد على أن لجنة حقوق الإنسان العربية، كآلية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، هي لبنة هامة في منظومة حقوق الإنسان العربية، وثمرة لجهد توافقي بين الدول الأعضاء يتوجب العمل في إطار جهد تشاركي على دعمها وتطويرها.

ثم تناول الكلمة سعادة السيد المستشار/محمد خالد الضاحي، رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية، الذي رحب بالسيدات والسادة ممثلي الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المشاركين في أعمال الاجتماع، معربا عن تأييده لمقترح دولة الكويت، ومؤكدا على أهمية النظر في وضعية اللجنة الفنية والإدارية والمالية في الاجتماعات القادمة بما يدعم استقلاليتها كباقي الآليات التعاهدية الدولية.

وفي بيان استهلالي، قام سعادة الوزير المفوض/طلال خالد المطيري، مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية بدولة الكويت، بالترحيب بالمشاركين، متوجها بالشكر إلى كل الدول على دعمها المقترح، مؤكدا أن الهدف منه هو تطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان كآلية تعاهدية إقليمية عربية.

إثر ذلك قام المشاركون بتزكية سعادة السيد/سعيد راشد الحبسي، مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة، لرئاسة أعمال لاجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المخصص للنظر في مقترح تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، حيث قام سيادته بفتح باب النقاش وإعطاء الكلمة لمن يرغب من ممثلي الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وقد تناول الكلمة ممثلو كل الدول الأطراف المشاركة في أعمال الاجتماع، حيث عبروا عن تأييدهم للمقترح، معتبرين أنه متميز وبمثابة انطلاقة جديدة لعمل اللجنة والتي تعتبر اللجنة

التعاهدية الوحيدة في منظومة العمل العربي المشترك، بما من شأنه أن يساهم في تعزيز عملها وتكثيف أنشطتها ودورها في هذا المجال، معربين عن أملهم في تقديم كل الدعم اللازم لتمكينها من أداء مهامها على أكمل.

هذا، وقد خلص المناقشات إلى إقرار نص القرار بالصيغة المرفقة.

<u>الخاتمة</u>

في ختام أعمال "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق حقوق الإنسان"، وجه ممثلو الدول الأعضاء عبارات الشكر والتقدير إلى رئيس الاجتماع لإدارته الحكيمة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المعاهدات والقانون الدولي - إدارة حقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

السفيرة الدكتورة/هيفاء أبو غزالة	**السيد/سعيد راشد الحبسي**
الأمين العام المساعد	
رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية	**رئيس اجتماع دول الأطراف**
ممثل الأمانة العامة	**في الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

قرار

"اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان"

المخصص للنظر في مقترح دولة الكويت

بتعديل مسمى 'لجنة حقوق الإنسان العربية'

إلى 'لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان'

الاثنين 15 فبراير/ شباط 2021

1- **تقديم الشكر إلى دولة الكويت على مقترح تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان".**

2- **الموافقة بالإجماع على تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، وإقرار تعديل نص الفقرة (1) من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لتصبح على النحو التالي "تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى 'لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان' يشار إليها فيما بعد باسم 'اللجنة'".**

3- **دعوة الأمانة العامة إلى إدراج بند بعنوان "تعديل مسمى 'لجنة حقوق الإنسان العربية' إلى 'لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان'" على جدول أعمال الدورة العادية (155) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده، إعمالا لنص المادة الخمسين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتعميم القرار الصادر تحت هذا البند على الجهات المعنية في الدول الأعضاء وفي منظومة العمل العربي المشترك.**

4- **دعوة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى سرعة التصديق على هذا التعديل وإيداع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إعمالا لنص المادة الواحدة والخمسين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع الثامن والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (القاهرة 2021/2/25)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- إدانة جميع الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها وأياً كان مرتكبوها وحيثما ارتكبت وأياً كانت أغراضها ودوافعها.

2- التأكيد على القيم الإنسانية السمحاء للعقيدة الإسلامية التي تصون كرامة الإنسان وتنبذ التمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.

3- التأكيد مجدداً على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية والحرص على أهمية مواصلة الجهود لتعزيز الحوار بين الشعوب والأديان لترسيخ ثقافة التفاهم والتسامح والعيش في سلام بين الشعوب باختلاف انتمائهم الثقافي والعقائدي والحضاري لما في ذلك من إسهام في تراجع صدى تيارات الاسلاموفوبيا والعنصرية المتطرفة المعادية للمسلمين في مختلف أنحاء العالم.

4- التأكيد على أهمية التنفيذ المتكامل لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب للنظر في إتمام إجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.

6- أهمية تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.

7- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التهديدات التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون بمن فيهم المقاتلون الأجانب والعائدون والمنتقلون في مجالات تبادل المعلومات وأمن الحدود

والتحقيقات والمساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المطلوبين واتخاذ التدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب بما في ذلك منع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ومحاربة الأسباب المغذية للتطرف وتجنيد المقاتلين الإرهابيين.

8- حث الدول العربية على تجريم السفر للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفاً مشدداً في القوانين الوطنية.

9- تكثيف العمل العربي المشترك للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين العائدين من مناطق النزاع وعائلاتهم من خلال وضع آليات شاملة تتسق مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري وقرارات مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

10- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

11- دعوة الدول العربية إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من طرف التنظيمات الإرهابية للتحريض على أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها، ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الإلكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.

12- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب.

13- مواصلة الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المُنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا، والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية بجمهورية العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بجمهورية السودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، ومركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في دولة قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومركز التمييز الدولي لمكافحة التطرف العنيف (هداية)، ومركز صواب بدولة الإمارات العربية المتحدة،

والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء بجمهورية مصر العربية، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بمملكة البحرين، ومرصد الأزهر لمكافحة التطرف ومرصد دار الإفتاء لدحض الفتاوى التكفيرية بجمهورية مصر العربية.

14- العمل على دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والمنظمات الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

15- أهمية إستفادة الدول العربية من التجارب والمبادرات الناجحة ذات الصلة بالمواجهة الفكرية للإرهاب للحيلولة دون انتشار المفاهيم والأفكار التي تروج لها التنظيمات الإرهابية، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) بتعميم تلك التجارب الناجحة على الجهات المعنية في الدول العربية للإستفادة منها.

16- دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمواصلة تقديم الدعم الفني في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016 – 2021).

17- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

18- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

19- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8641- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع الثامن والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (القاهرة 2021/2/25)،
  - واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأية تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعاراتٍ دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة وعلى العنف والإرهاب.

2- التأكيد على أن التدابير والحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لإلحاق الهزيمة بالإرهاب، والتأكيد على ضرورة اعتماد استراتيجية عربية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه، تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلامية والدعوية، وذلك وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن.

3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

4- دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب، وما توصلت إليه من إنجازات لإلحاق الهزيمة بالمنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة، ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.

6- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتر وسرايا المختار الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابين معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه ويمثل دعما لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها.

7- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص

على تعاون الدول الأطراف لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

8- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم المباشر وغير المباشر إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.

9- مواصلة التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الفكر المتطرف واقتلاع جذوره، ودعوة الدول العربية لموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمبادرات التي تقوم بها لتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى إيجاد نظم عدالة جنائية فعالة لمقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر المقاتلين الإرهابيين للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع، وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة، وتقديمهم للعدالة للمساءلة على ما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

11- حث الدول الأعضاء على زيادة تعاونها وتكثيف جهودها من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بالعمل على نحوٍ جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية المتطرفة بجميع أشكالها الدينية والطائفية والمذهبية والعرقية من استغلال وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنعها على نحوٍ تام من بث دعايتها التي تُروج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية، وبث روح الفرقة بين أبناء المجتمع، وذلك دون مساس بحرية الرأي والتعبير التي تبيحها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المُصادق عليها.

12- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقاريرٍ شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

13- دعوة الدول العربية إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى إحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

14- دعوة الدول الأعضاء إلى معاملة ضحايا الإرهاب وأسرهم بما يحفظ كرامتهم والنظر في إيجاد أنظمة وآليات وطنية لتقديم المساعدة لهم بما يتفق مع نظمها الوطنية وتلبية احتياجاتهم وتيسير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي.

15- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل أنشطتهم الإرهابية عبر شبكات الإنترنت تنفيذاً لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

16- دعوة الدول العربية إلى مواصلة تغذية قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين المنشأة في نطاق إدارة الملاحقة والبيانات الجنائية بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بالمعطيات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين وطرق التجنيد ووسائل انتقالهم إلى مناطق النزاع وبؤر التوتر.

17- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (28) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب المنعقد يومي 2021/2/25 عبر تقنية الاتصال المرئي.

18- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8642- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

- ملاحظة: "تؤكد **دولة قطر** على دعمها لجهود صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب مع تأكيدها على أنه لا يجب السماح باستخدام مصطلح مكافحة الإرهاب، كمظلة لارتكاب أعمال انتقالية أو قصف للمدنيين، أو ملاحقة المعارضين السياسيين وذريعة لتصفية الحسابات وفرض الإملاءات على بعض الدول، بل معالجة الظروف والأسباب المؤدية إليه والأفكار التي تبرره وتمنحه شرعية من أي نوع".

تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع الثامن والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (القاهرة 2021/2/25)،
- وإذ يعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة.
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحو خاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمان رقمي 690 و699 د.ع (28) (2017)، وقرار قمة القدس رقم 725 د.ع (29) (2018)، وقرار قمة العزم والتضامن في تونس رقم 763 د.ع (30) (2019)، والقرار رقم 8219 د.غ.ع بتاريخ 2017/12/4، والقرار 8262 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، وقرارات المجلس على المستوى الوزاري في دوراته العادية وآخرها القرار رقم 8572 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- واستناداً إلى:
  - المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
  - المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
  - قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،

- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأية تهديدات تشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبنى نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.

5- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

6- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

7- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيُّد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 (1999)، و 2253 (2015)، و2368 (2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات.

8- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الإرهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

9- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب من الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

10- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8643– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8573 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- دعوة اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها إلى مواصلة أعمالها وعرض النتائج على الدورة العادية المقبلة (156) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

2- تأكيد اقتصار مشروع إصلاح منظومة جامعة الدول العربية على اللجنة مفتوحة العضوية وعدم تجزئته أو توزيعه على أي مجلس أو هيئة عربية أخرى، على أن تعود مسألة الحسم في مشروع الإصلاح إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8644– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8574 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

دعوة اللجنة المشكلة لمراجعة أوضاع بعثات ومكاتب ومراكز الجامعة في الخارج إلى مواصلة أعمالها ورفع نتائجها إلى الدورة العادية المقبلة (156) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8645 – د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء نتيجة الاقتراع السري للمجلس،

يُقـــرر:

الموافقة على تعيين السيد السفير عبد الله حمدان محمد أحمد النقبي، مرشح دولة الأمارات العربية المتحدة، رئيساً للجنة الدائمة للشؤون القانونية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بدءاً من 2021/3/7.

(ق: رقم 8646– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية (154–155)
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية الصادرة عن دورتها (99) التي عقدت يومي 23 و 2021/2/24،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام لتلبيته قرار مجلس الجامعة بخصوص التسويات بالرغم من الظروف المالية الصعبة التي تمر بها الجامعة.

2- توجيه الشكر لكافة موظفي الأمانة العامة ولقطاعي الشؤون الإدارية والمالية والرقابة المالية والإدارية على جهودهم في مجال الشؤون الإدارية والمالية.

3- الأخذ علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.

4- الطلب من الأمانة العامة تطوير تقرير نشاط الأمانة العامة ليكون أكثر تفصيلا لما قامت به الأمانة العامة من أنشطة، ويتضمن كافة الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية.

5- قيام الأمانة العامة بعرض الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم (8514) المتخذ بالدورة العادية (153) الخاص ببيع الشقتين المملوكتين للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الدورة المقبلة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

6- الطلب من الأمانة العامة تضمين تقرير نشاط الأمانة العامة بيان حول تطور أعمال إنشاء ملحق مبنى الجامعة.

7- الطلب من الأمانة العامة إعداد تقرير حول استثمار أموال الأمانة العامة والعوائد المحققة وإرساله للدول الأعضاء قبل الاجتماع المقبل للجنة لدراسته وتقديم مقترحات بهذا الشأن تدرسها اللجنة في اجتماعها المقبل.

(ق: رقم 8647– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

النظر في إمكانية قيام الأمانة العامة بتنفيذ التسويات حتى تاريخ 2021/12/31

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية الصادرة عن دورتها (99) التي عقدت يومي 23 و 2021/2/24،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

الأخذ علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم (8577) المتخذ في الدورة العادية (154) بتاريخ 2020/9/9 والخاص بتسوية أوضاع الموظفين، والطلب من الأمانة العامة النظر في إمكانية أن يستفيد من هذه التسوية جميع مستحقيها حتى 2021/12/31.

(ق: رقم 8648– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام والمتأخرات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية الصادرة عن دورتها (99) التي عقدت يومي 23 و 2021/2/24،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.

2- توجيه الشكر لسلطنة عمان على سداد مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2021.

3- ضرورة سداد الدول مساهماتها عن عام 2020 لتتمكن الأمانة العامة من الوفاء بالتزاماتها.

4- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنوياً تضاف إلى حصة الدول السنوية.

5- التأكيد على الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتباراً من موازنة 2006م حتى 2010م.

6- التأكيد على التزام الأمانة العامة بإعادة المبالغ المقترضة من الاحتياطي العام فور سداد الدول لمساهماتها وذلك تأكيدا للمادة 23 ، 24 من النظام المالي.

(ق: رقم 8649- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

تحفظات: -

- تؤكد **دولة قطر** على تحفظها على الزيادة التي تمت على موازنة الأمانة العامة لعام 2021، حيث تلاحظ مطالبة الأمانة العامة بالحصص الخاصة بدولة قطر بعد إضافة الزيادة في الموازنة والتي تتحفظ عليها دولة قطر.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على الزيادة الواردة في موازنة عام 2021 عن عام 2013 وتؤكد على قرار مجلس الجامعة رقم 7561 المؤرخ في 2012/9/5 الخاص بموازنة جامعة الدول العربية البالغة قيمتها 60.295.221 دولار أمريكي كما تتحفظ دولة ليبيا على المتأخرات الغير معترض عليها على دولة ليبيا والبالغ قيمتها (44.455.486) دولار أمريكي رغم صدور قرار مجلس الجامعة رقم (8448) المؤرخ في 2019/9/10 بشأن طلب دولة ليبيا إعفائها من المتأخرات في موازنة جامعة الدول العربية كما أن دولة ليبيا لم تستكمل حصصها للوظائف بالأمانة العامة بواقع الوظائف الممنوحة لها.

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية الصادرة عن دورتها (99) التي عقدت يومي 23 و 2021/2/24،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- قبول التبرعات التالية للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة وتوجيه الشكر للجهات المتبرعة.
- مبلغ 5,750 دولار شهريا بالريال البرازيلي من الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة البرازيلية حتى ديسمبر/كانون أول 2020.
- مبلغ 34,600$ من UN WOMAN إلى إدارة المرأة والأسرة والطفولة.
- مبلغ 99,975$ منحة مؤسسة فورد لأنشطة التنمية المستدامة إلى إدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي.

2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 8650– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

تقرير اللجنة مفتوحة العضوية المعنية بدراسة الأنصبة
وفقاً لقرار مجلس الجامعة رقم 8588 بتاريخ 2020/9/9

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية الصادرة عن دورتها (99) التي عقدت يومي 23 و 2021/2/24،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- الموافقة على ما جاء في تقرير اللجنة مفتوحة العضوية المعنية بدراسة الأنصبة التي عقدت يومي 17 و2021/2/18، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التقدم بأفكار ومقترحات بديلة في حال عدم تحمل الدول الأعضاء النسبة المتبقية من تخفيض نسبة مساهمة دولة ليبيا وجمهورية العراق في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- إحالة طلب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية بشأن خفض نسبة مساهمتهما في موازنة جامعة الدول العربية إلى لجنة الأنصبة للنظر فيها.

(ق: رقم 8651– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

تمديد أجل مناقشة القرار رقم 8586 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9 بشأن مكافأة نهاية الخدمة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية الصادرة عن دورتها (99) التي عقدت يومي 23 و 2021/2/24،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

تأجيل بحث الموضوع حتى تتمكن الأمانة العامة من إعداد التقرير المطلوب حول مكافأة نهاية الخدمة وإرساله للدول العربية قبل شهر من الاجتماع الاستثنائي للجنة الذي يسبق اجتماع الدورة (100) للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 8652- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

تقرير الهيئة العليا للرقابة عن حسابات الأمانة العامة لعام 2019 ورد الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية الصادرة عن دورتها (99) التي عقدت يومي 23 و 2021/2/24،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- تمديد عمل الهيئة العليا للرقابة المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (8275) المتخذ في الدورة العادية (149) بتاريخ 2018/3/7م، بصفه استثنائية، إلى نهاية مايو/أيار 2021، وذلك لاستكمال مهامها والانتهاء من إعداد تقريرها لعام 2019، وبما لا يتعارض مع عمل الهيئة العليا للرقابة الجديدة، التي سيتم تعيينها في اجتماع مجلس الجامعة المقبل، وتقديم تقريرها للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها المقبلة.

2- التأكيد على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 8508 المتخذ في الدورة العادية (153) بتاريخ 2020/3/4، وخاصة المتعلق بتشكيل فريق العمل لمناقشة ومتابعة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة العامة السابقة واللاحقة.

(ق: رقم 8653– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

طلب ليبيا تعديل المادة (9/ب)

من النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية الصادرة عن دورتها (99) التي عقدت يومي 23 و 2021/2/24،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- تشكيل لجنة مفتوحة العضوية وبمشاركة الأمانة العامة لمناقشة طلب دولة ليبيا تعديل المادة (9/ب) من النظام الأساسي للموظفين والنظر في مرئيات الدول العربية، وعرض ما يتم التوصل إليه على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماع قادم.

2- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومرئياتها بشأن طلب دولة ليبيا تعديل المادة (9/ب) من النظام الأساسي للموظفين.

3- الطلب من الأمانة العامة موافاة اللجنة مفتوحة العضوية بالرأي القانوني بشأن طلب دولة ليبيا تعديل المادة (9/ب) من النظام الأساسي للموظفين.

(ق: رقم 8654– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

التمديد لبعض رؤساء بعثات الجامعة العربية بالخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية الصادرة عن دورتها (99) التي عقدت يومي 23 و 2021/2/24،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

الموافقة على تمديد التعاقد لمدة عام ولكل من السادة التالية أسماؤهم بنفس شروط التعـاقد الحالية:

السفير/ علي حسين السماك	رئيس بعثة جنيف
السفير/ عبد الحميد زهاني	رئيس بعثة بروكسل
السفير/ محمود حسن الأمين	رئيس بعثة بكين
السفير/ خالد عبد الرحيم عبد الغفار	رئيس مكتب جوبا
السفير/ جابر حبيب جابر	رئيس بعثة موسكو
السفير/ محمد سمير قوبعة	رئيس بعثة فيينا

)

ق: رقم 8655– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

التعاقد على رئاسة بعض بعثات الجامعة العربية بالخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية الصادرة عن دورتها (99) التي عقدت يومي 23 و 2021/2/24،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

1- الطلب من الأمانة العامة الإسراع في اختيار رؤساء للبعثات الشاغرة دون الانتظار لمدة 6 شهور.

2- الموافقة على تجديد التعاقد لمدة ستة أشهر تنتهي في 2021/9/9 للسادة التالية أسماؤهم بنفس شروط التعاقد الحالية:

- السيد السفير/ صالح ميلود سحبون — رئيس بعثة أديس أبابا
- السيد السفير/ بطرس عساكر — رئيس بعثة باريس

ق: رقم 8656– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

- تتحفظ **دولة قطر** على هذا القرار، وترى ضرورة الإشارة إلى القرار الوزاري رقم 8101 د.ع (146) – ج2 – 2016/9/8.

الطلبين المقدمين من كل من تونس وليبيا بشأن تعديل أحد شروط الترقية لدرجة إداري رئيسي، وفتح باب المسابقة لتعيين بعض المتعاقدين على درجات إدارية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على طلب الجمهورية التونسية بشأن تعديل شروط الترقية لدرجة إداري رئيسي وذلك بحذف الشرط الخاص بحصول الموظف على مؤهل أثناء الخدمة،
  - وعلى طلب دولة ليبيا بشأن تحسين أوضاع المتعاقدين في ضوء قيام الأمانة العامة بتسوية حالات الرسوب الوظيفي على الملاك وذلك بإجراء مسابقة استناداً إلى ذات الشروط والضوابط المعتمدة بقرار المجلس رقم 7639 بتاريخ 2013/3/6 لتعيين عدد محدود من متعاقدي الأمانة العامة على درجات إدارية شاغرة بالفئة الرابعة على درجة إداري رابع.،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

إحالة الطلبين إلى اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها المقبلة رقم (100) لدراستهما ورفع توصيتها للمجلس في دورته المقبلة رقم (156).

ق: رقم 8657– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

تعيين أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة (53) من النظام المالي للأمانة العامة،
- وبناءً على الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يُقـــرر:

1- الموافقة على تشكيل الهيئة العليا للرقابة العامة من مرشحي الدول الأعضاء التالية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للنظام المالي:
   - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
   - المملكة العربية السعودية.
   - جمهورية السودان.
   - دولة قطر.
   - دولة الكويت.
   - جمهورية مصر العربية.
   - المملكة المغربية.
2- الموافقة على أن تكون دولة ليبيا والجمهورية اليمنية عضوين احتياطيين بالهيئة.

ق: رقم 8658– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

تجديد تعيين السيد السفير حسام زكي أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 623 بتاريخ 2021/2/25،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر:

تجديد تعيين السيد السفير/ حسام زكي أميناً عاماً مساعداً لمدة خمس سنوات اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة تعيينه الحالية.

ق: رقم 8659– د.ع (155) – ج 2 – 2021/3/3)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيان

صادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (155) على المستوى الوزاري

بشأن

تثمين جهود دولة الكويت ومساعيها في تحقيق التضامن العربي والخليجي

عبر مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري خلال دورته العادية (155) المنعقدة بتاريخ 3 مارس/آذار 2021، عن تثمينه للمساعي والجهود التي بذلتها دولة الكويت في سبيل تحقيق التضامن العربي والخليجي المنشود، وما لقيه ذلك من دعم عربي ودولي، والتي توجت بالمصالحة التي سبق وان قادها حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح- طيب الله ثراه- في مسعاه لخدمة قضايا الأمة العربية، والتي استكملها من بعده أخيه حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، مؤكداً على أن ما تم التوصل إليه من نتائج سيصب في خدمة القضايا العربية وتوحيد الرؤى والمواقف لمواجهة التحديات التي تواجهها المنطقة.

كما يشيد المجلس بجهود كل من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز باستضافة (قمة السلطان قابوس والشيخ صباح) للدورة (41) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والشكر موصول لكافة الدول الأعضاء في المجلس، وإعلان العلا الصادر عنها، مع التنويه بمشاركة معالي وزير خارجية جمهورية مصر العربية الشقيقة، حيث أكد إعلان العلا على تعزيز أواصر الود والتآخي بين شعوب المنطقة، وإعادة العمل المشترك إلى مساره الطبيعي، والترحيب بتوقيع جمهورية مصر العربية على بيان العلا، مما يؤكد توثيق العلاقات الأخوية التي تربط مصر بدول مجلس التعاون، وبما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية.

(بيان رقم 244 – د.ع – ج 2– 2021/3/3)